الطمأنينة في الصلاة ..دراسة فقهية مقارنة

اعداد/ د. بدريه بنت فريح العنزي
أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بجامعة حفر الباطن
badriaanzi@uhb.edu.sa

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

أما بعد :

فإن الصلاة من أعظم العبادات وأجلِّها ، وهي الصلة الرفيعة بين العبد وربه ، وأول ما يحاسب عليها الانسان ، فإذا صلحت صلح عمله ، وإذا فسدت فسد عمله ، ولهذه الأهمية العظيمة والمنزلة الرفيعة للصلاة ، كان لزاماً علينا أدائها على الصفة التي شرعها الله تعالى ورسوله لنا ، حتى نخرج من عهدة التكليف .

ثم إن موضوع الطمأنينة في الصلاة من الموضوعات التي أحسب أنها بحاجة إلى تأملٍ في معناها ، وتتبعٍ لأحكامها واستقصاءٍ لأدلتها ، لذا فقد استعنت بالله تعالى وعزمت على الكتابة في هذا الموضوع ببحث فقهي مؤصلٍ قائم على أقوال الفقهاء في ذلك ، وعنونت له بـ (الطمأنينة في الصلاة) وقد درسته دراسة فقهية مقارنة.

أهمية البحث:

1/ أن هذا الموضوع يتعلق بأعظم أركان الإسلام وأجلها بعد الشهادتين وهو ركن الصلاة ، مما يقتضي وجوب بحث جميع مسائلها وأحكامها .

2/ كثرة سؤال الناس عن موضوع الطمأنينة في الصلاة ، ومدى صحتها مع فقد الطمأنينة فيها ، فكانت الحاجة إلى بيان أحكامها وتفصيل مسائلها .

3/ الرغبة الملحة لديّ لدراسة هذا الموضوع ، وعرض آراء الفقهاء فيه ، وبيان راجح الأقوال فيه من مرجوحها.

أهداف البحث:

1/ بيان المعنى الدقيق للطمأنينة وتوضيح الفرق بينها وبين الألفاظ ذات الصلة به.

2/ معرفة المراد من الطمأنينة في الصلاة عند فقهاء الأئمة الأربعة.

2/ توضيح حكم الطمأنينة في الصلاة .

مشكلة البحث : لقد كان يعرض لي أثناء تدريسي لمقرر فقه العبادات عددٌ من الأحكام الفقهية المتعلقة بفقه الصلاة أرى أنها بحاجة لمزيد بحثٍ ونظرٍ لمعرفة دقائق أحكامها ، وعرض خلاف الفقهاء فيها ، وأدلتهم التي استندوا إليها ، وتوضيح راجح الأقوال فيها من مرجوحها ؛ بناءً على قوة الأدلة وموافقتها لقواعد الشريعة ومقاصدها ، ومن تلك الموضوعات ما يتعلق بالطمأنينة في الصلاة .

1- فما المقصود بالطمأنينة في الصلاة ؟

2 - وهل الطمأنينة مرادفة للخشوع ؟ أم أنها مرادفة للسكينة ؟ أم لها معنىً آخر مخالفٌ لهما ؟

3- ثم ما هو حكم الطمأنينة في الصلاة ؟ هل هي فرضٌ بحيث لا تصح الصلاة مع فقدها ، أم أنها واجبة بحيث يُجبر تركها بسجود السهو ، أم أنها سنة بحيث لا يؤثر تركها على صحة الصلاة ، ولا يجب السجود للسهو مع تركها ؟

4- وما هي الأدلة التي استدل بها كل فريقٍ على ما ذهب إليه ؟

الدراسات السابقة : بعد البحث والاستقصاء عن الدراسات التي تناولت موضوع الطمأنينة في الصلاة ، وجدت أنها على قسمين :

القسم الأول : دراسات تناولت موضوع الخشوع في الصلاة ، وأهمها :

1- الخشوع في الصلاة لابن رجب الحنبلي.

2-الخشوع في الصلاة وحضور القلب فيها لعبد الله جار الله.

3- الخشوع في الصلاة لمحمد لطفي الصباغ.

4- الخشوع في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة للدكتور سعيد بن علي القحطاني.

وهذه الدراسات مغايرة لموضوع هذا البحث ولا وجه للشبه بينهما ، حيث أن هذه الدراسات تتحدث عن الخشوع في الصلاة والأسباب المعينة عليه ، وتذكر الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك ، بينما يتحدث هذا البحث عن الطمأنينة في الصلاة من ناحية المعنى الشرعي والحكم الفقهي لها حسب الاتجاهات الفقهية .

القسم الثاني :دراسات تناولت موضوع الطمأنينة في الصلاة بشكل مختصر، وأهمها :

كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، لعبد الرحمن الجزيري .

الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

وفي هذين الكتابين إشارات لموضوع الطمأنينة في الصلاة وبيان مختصر لآراء الفقهاء فيها ، بينما في هذا البحث فلقد حاولت جاهدة استيعاب أقوال الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم من سلف الأمة في هذه المسألة، كما قمت باستقراء أدلتهم وتتبع ماورد عليها من مناقشات وردود واعتراضات.

منهج البحث : اتبعت في هذه الدراسة منهجاً استقرائياً تحليلياً مقارناً.

اجراءات البحث :

1- أصور المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا -إن احتيج إلى ذلك- قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

2- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها- إن وجدت لها دليلًا منصوصًا- مع توثيق الاتفاق من مضانه المعتبرة.

3- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ- أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- أذكر الأقوال في المسألة، ومن قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مراعيةً ترتيبها تاريخيًا، فقدمت المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة غالبًا، وقد أذكر أحيانًا المذهب الظاهري، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح -رضي الله عنهم- .

د-أوثق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- عند عرض الأقوال أذكر بعد كل قول أدلته، مقدمةً للأدلة النقلية على العقلية، وأتبع كل دليل بما يطرأ عليه من مناقشة وإجابة عنها ما أمكن، وأقول فيما إذا نوقش الدليل أو أجيب عنه: (نوقش، أجيب)، وإذا اجتهدت في مناقشة بعض الأدلة، أو رد بعض المناقشات قلت: (يناقش، يجاب).

و-أذكر وجه الدلالة من الأدلة إن وجد، وإلا اجتهدت في بيانه، وقد أترك ذكره أحيانًا لوضوحه.

ز- أذكر القول الراجح حسب ما يظهر لي مع بيان سبب الترجيح.

ح- عند النقل الحرفي أضع المنقول بين علامتي تنصيص، ثم أحيل في الهامش إلى المصدر أو المرجع.

ط- ما استفدته من المصادر والمراجع دون تقيُّدٍ باللفظ، فإنني أشير في الهامش إلى مصدر النقل أو مرجعه.

4- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

5- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك ببيان اسم السورة ورقم الآية.

6- خرَّجت الأحاديث الواردة في الرسالة، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها- إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك ، فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

7- خرَّجت الآثار الواردة في الرسالة من مصادرها الأصلية.

8- عرَّفت بالمصطلحات وشرحت الغريب منها، وذلك من كتب المصطلحات المعتمدة، وكتب العلم الذي يتبع له ذلك المصطلح.

9- وثَّقت معاني الألفاظ الغريبة من كتب اللغة وغريب الحديث، وتكون الإحالة على كتب اللغة بالجزء والصفحة والمادة، وغريب الحديث بالجزء والصفحة.

10-العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

11- ترجمتُ للأعلام غير المشهورين .

خطة البحث : يشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة : وتشتمل على: أهمية البحث – أهداف البحث – مشكلة البحث – الدراسات السابقة – منهج البحث –إجراءاته – خطة البحث.

المبحث الأول : تعريف الطمأنينة في الصلاة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : الطمأنينة لغة.

المطلب الثاني: الطمأنينة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الرابع : تعريف الطمأنينة في الصلاة

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالطمأنينة.

المبحث الثالث : حكم الطمأنينة في الصلاة ، وفيه:

المطلب الأول: حكم الطمأنينة في الركوع والسجود.

المطلب الثاني: حكم الطمأنينة في الرفع من الركوع.

المطلب الثالث: حكم الطمأنينة في الرفع من السجود.

الخاتمــة : وضــعت فــي نهايــة البحــث خاتمــة ذكــرت فيهــا أهــم النتــائج التــي توصلت إليها ، مع عددٍ من التوصيات.

المبحث الأول : تعريف الطمأنينة في الصلاة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : الطمأنينة لغة.

المطلب الثاني:

الطمأنينةاصطلاحاً.

المطلب الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الرابع : تعريف الطمأنينة في الصلاة.

المطلب الأول : الطمأنينة لغة

(الطـاء والميم والنـون أُصَـيْل بزيـادة همـزة، يقـال: اطمـأن المكـان يطمـئن طُمَأْنينـة، وطَأْمنت منه :

سَـكَّنت)[1]، و(واطْمَـأَنَّ الرَّجـل اطْمِئنَانـاً وطُمأنِينَـة ، أي : سَـكَنَ ، وهـو مُطْمَـئنٌ إلى كذا ، وذاك مُطْمَأَنُ إليه)[2].

و(الطمأنينـة: السـكون)[3]،(واطْمـأَنّ الرجـل، واطمـأنّ قَلْبُـهُ، واطمأنَّـت نَفْسُـهُ : إذا سَكَنَ)[4].

ومما سـبق يتضـح أن الطمأنينـة فـي لغـة العـرب تـدور حـول معنـى السَّـكّنُ أو السُّكُونُ.

وبـالرجوع إلـى المـدلولات اللغويـة للسَّـكَن ، ومـدى علاقـة تلـك المـدلولات بالطمأنينـة ، وُجِد أن من معاني السَّكَن لغة –

والتي لها تعلُّق بالطمأنينة– هو : سكون الحركة وذهابها ووقوفها .

جـاء فـي العـين[5]: (السُّـكون : ذهـاب الحركـة ، سـكن : أي سـكت ،سَـكَنَت الـريح ، وسَكَن المطر ، وسَكَن الغضب)

وجاء في لسان العرب[6]:(وسَكَنَ الرَّجل : سَكَتَ).

وعليه يمكن القول بأن الطمأنينة لغة هي : سكون الحركة واستقرارها وثبوتها

المطلب الثاني : الطمأنينة اصطلاحاً

الطمأنينة في اصطلاح الفقهاء تطلق ويراد بها السكون والاستقرار.

حيث عرفها الحنفية فقالوا:(الطمأنينة: السكون، اسم من اطمأن إذا سكن فهو مطمئن)[7].

وقال المالكية في تعريفها : (الطمأنينة في الصلاة ، أي : السكون ... وأصله الهمز ، يقال : اطمأن اطمئناناً ، والاسم الطمأنينة)[8].

وعُرِّفت الطمأنينة عند فقهاء الشافعية بقولهم :(اطْمَأَن القلب: سكن ولم يقلق، والاسم : الطمأنينة) [9].

وجاء في تعريف الطمأنينة عند فقهاء الحنابلة:(أن يمكث إذا بلغ حدّ الركوع قليلاً)[10].

ويؤخذ على التعريفات السابقة للطمأنينة في الاصطلاح ما يلي :

1/ أنها أقرب إلى التعريف اللغوي منه إلى التعريف الشرعي.

2/ أنها تعريفات جامعة غير مانعة ، فهي جامعة ؛ لاشتمالها على سكون حركة الجوارح ، وسكون النفس والقلب ، غير مانعة ؛ لأنه يدخل فيها سكون حركة الانسان وغير الانسان ؛ كسكون حركة النبات ، والريح ، والمطر ، ونحوها.

ومن خلال ما سبق يمكنني وضع تعريف للطمأنينة اصطلاحاً ، وهو أنها : سكون حركة الانسان واستقرارها وثبوتها ، سواء كان السكون مشاهداً ؛ بركود حركة الجوارح وثبوتها ، أو كان غير مشاهدٍ ؛ وذلك بثبات حركة النَّفس والقلب واستقرارها.

المطلب الثالث :العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

يتضح مما سبق بيانه أن التعريف اللغوي للطمأنينة أعم من التعريف الاصطلاحي لها ، فالطمأنينة في اللغة تشمل كل سكونٍ في الحركة وثباتٍ فيها، سواء كان من انسانٍ ، أو حيوانٍ ، أو نباتٍ ، ونحوه.

أما الطمأنينة في الاصطلاح فهي خاصة بسكون حركة أعضاء الانسان وركودها واستقرارها.

المطلب الرابع : تعريف الطمأنينة في الصلاة

تبين فيما سبق المراد من الطمأنينة في اللغة والاصطلاح ، وسأوضح هنا مقصود الفقهاء من الطمأنينة في أثناء الصلاة

وباستعراض كتب المذاهب الفقهية الأربعة وُجِد أنهم عرَّفوا الطمأنينة في الصلاة بتعريفات متقاربة

حيث عرَّفها الحنفية بأنها:(تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله) [11].

والملاحظ أن الحنفية يعبرون عن الطمأنينة في الصلاة بقولهم : تعديل الأر كان[12]،وتعديل الأركان في الصلاة مرادف للطمأنينة فيها ؛ لأنهم ذكروا في تفسيرهم لتعديل الأركان أنها تسكين الجوارح في الركوع والسجود ، أي: اطمئنانها واستقرارها .

وعرف المالكية الطمأنينة في الصلاة بقولهم : (الطمأنينة : استقرار الأعضاء زمناً ما زيادة على ما يحصل به الواجب من اعتدال وانحناء)[13]،(فمرجع الطمأنينة إلى سكون الجوارح بحيث لا يعبث بيده ولا بغيرها)[14].

فهي: (تمهل وتأنٍ في الركوع والسجود والرفع منهما حتى تذهب حركة الأعضاء زمناً يسيراً)[15].

ويتضح من تعريف المالكية للطمأنينة في الصلاة أنهم وإن اتفقوا مع الحنفية في أن المراد بها سكون حركة الأعضاء واستقرارها ، إلا أنهم أضافوا زيادة توضيح بقولهم : استقرار الأعضاء زمناً ما ، كما وضحوا أن تلك المدة الزمنية لاستقرار الأعضاء تكون زائدة على أصل الواجب من الاعتدال ، أي أن الطمأنينة تأتي في مقام زائد على مقام الاعتدال ، وإن شئت قلت : الطمأنينة عند المالكية هي أعلى مقامات الاعتدال ، فيكون الاعتدال أولاً وهو نصب القامة وتأتي الطمأنينة ثانياً وهي استقرار الأعضاء بعد الاعتدال ، فكل طمأنينة اعتدال وليس كل اعتدال طمأنينة.

أما الشافعية فذكروا أن الطمأنينة في الصلاة تعني : أن (تستقر أعضاؤه) [16]؛ وذلك (لأنها –أي الطمأنينة–سكون بعد حركة ، أو سكون بين حركتين)[17].

وعرف الحنابلة الطمأنينة في الصلاة بأنها : (السكون وإن قل) [18]، ومعناه : أن يمكث إذا بلغ حدّ الركوع أو السجود قليلاً[19] .ويلاحظ هنا أن كلاً من فقهاء الحنفية والحنابلة قد عبروا عن معنى الطمأنينة في الصلاة بأنها (السكون) فيها ، كما أنهم بينوا وفسروا محل ذلك السكون وموضعه بقولهم سكون الجوارح في حال الركوع والسجود قليلاً.أما فقهاء المالكية والشافعية فقد عبروا عن الطمأنينة في الصلاة بأنها استقرار الأعضاء فيها .وعلى كلٍ فإنه يظهر لي أن الفقهاء متفقون على معنى الطمأنينة في الصلاة وإن اختلفت عباراتهم – والله تعالى أعلم–.المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالطمأنينة هناك ألفاظ ذات صلة بلفظ الطمأنينة يحسن بيانها وتوضيحها ، ومن تلك الألفاظ :الخشوع – السكينة .

1–الخشوع:

الخشوع لغة: يأتي لمعانٍ متقاربة ، فالخشوع الخضوع [20]،والخوف[21]، و رميك ببصرك إلى الأرض[22] والخشوع أكثر

ما يكون في الصوت والبصر[23] ، كقوله تعالى: (قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ) [طه: 108] وقوله تعالى : (خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ) [القلم: 43] .

الخشوع اصطلاحاً: الانقياد للحق ، وقيل: خفض الجناح ، وكسر الجانب[24]، والخشوع (الخوف الدائم في القلب.. والخاشع المتواضع لله بقلبه وجوارحه)[25]، والخشوع : هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع[26] ،قال مجاهد[27]: (الخشوع هو الخوف اللازم في القلب).

وقال قتادة[28] : (الخشوع في القلب وهو الخوف وغض البصر في الصلاة)، وقال ابن القيم[29] : (الخشوع : قيام القلب بين يدي الرب بالخضوع

والـذل)؛ فالخشـوع إذاً هـو : (اتصـاف القلـب بالذلـة والاسـتكانة والرهـب بـين يـدي الرب).[30]

ويتضـح ممـا سـبق أن الخشـوع والطمأنينـة يتفقـان مـن وجـه ويختلفـان مـن وجه آخر:

أما اتفاقهما ففي الآتي:

1-أن كلاً من الخشوع والطمأنينة هيئة في الصلاة.

2-أن كلاً من الخشوع والطمأنينة مأمور بهما المكلف في صلاته.

ويختلفان فيما يأتي :

1- أن الطمأنينـة ركـن مـن أركـان الصـلاة - عنـد كثيـر مـن الفقهـاء- وممـن قـال بـه أبـو يوسـف مـن الحنفيـة ، وهـو قـولُ عنـد المالكيـة ، ومـذهب الشـافعية ، والحنابلـة ، والظاهريـة. [31]، بينمـا الخشـوع مـن مسـنونات الصـلاة باتفـاق الأئمة الأربعة[32].

2- أن الطمأنينـة شـرطٌ للخشـوع ، فحيـث وُجِـدت الطمأنينـة وُجِـد الخشـوع ، وحيـث فُقـدت الطمأنينـة فقـد الخشـوع ، فالخشـوع يـدور مـع الطمأنينـة وجوداً وعدماً .

3-أن الخشوع محله القلب ، والطمأنينة محلها الجوارح.

قـال ابـن القـيم[33]:(الخشـوع محلـه القلـب ، وثمرتـه علـى الجـوارح ، وهـي تظهـره)، وقـال ابـن رشـد[34]:(الخشـوع فـي الصـلاة هـو التـذلل لله فيهـا والاسـتكانة والخضـوع بـالخوف الحاصـل فـي قلـب المصـلي باستشـعاره الوقـوف بـين يـدي خالقـه فـي صـلاته...فمن قـدَّر الأمـر حـق قـدره ولـم يفـارق الخـوف قلبـه خشـع في صلاته وأقبل عليها ولم يشغل سره سواها وسكنت جوارحه فيها).

4-أن الخشـوع أعـم مـن الطمأنينـة، لأن الطمأنينـة سـكونٌ فـي الجـوارح فقـط ، بخـلاف الخشـوع فهـو شـامل لسـكون الجـوارح وسـكون القلـب - والله تعـالى أعلى وأعلم-.

2- السكينة :

السكينة لغة: السين والكاف والنون أصل واحد مطرد، يدل على خلاف الاضطراب والحركة ، يقال: سكن الشيء يسكن سكوناً فهو ساكن[35]: ومنه قولهم:(سكنت الريح ، وسكن المطر ، وسكن الغضب) [36]،والسكينة : الوقار [37]

والطمأنينة[38].

السكينة اصطلاحاً: السكون والطمأنينة[39] ، فهي (السكون الذي ينزله الله في قلب عبده عند اضطرابه من شدة المخاوف ، فلا ينزعج بعد ذلك لما يرد عليه ، ويوجب له زيادة الإيمان وقوة اليقين والثبات) [40]

والسكينة : (ما يجده القلب من الطمأنينة عند تنزل الغيب ، وهي نور في القلب يسكن إلى شاهده ويطمئن ، وهو مبادئ علم اليقين)[41]:

والسكينة : (مفارقة الاضطراب عند الغضب والخوف، وأكثر ما جاء في الخوف)[42]:

فالسكينة : (ما يسكن إليه القلب من البصائر والحجج، فيرتضي القلب بوجودها) [43].

ويتضح مما سبق أن السكينة والطمأنينة يتفقان في الآتي:

1- أن كلاً منهما هيئة من هيئات الصلاة.

2-أن كلاً من الطمأنينة والسكينة يستلزم الآخر ويقارنه ، فالسكينة تستلزم الطمأنينة ، والطمأنينة تستلزم السكينة، وإن كان استلزام الطمأنينة للسكينة أقوى من استلزام السكينة للطمأنينة[44].

ويختلفان في الآتي[45]:

1-أن حاصل السكينة هو ثبات القلب وشعوره بالأمن عند الخوف والقلق والاضطراب فقط ، بينما الطمأنينة تكون عند المخاوف وغيرها.

2-أن الطمأنينة مَلَكَه وصفة راسخة في النفس لا تفارق صاحبها ، بخلاف السكينة فهي صفة غير ملازمة لصاحبها فقد توجد أحياناً وقد لا توجد في أحيان أخرى.

3-أن الطمأنينة أعم من السكينة ، فكل طمأنينة سكينة وليس كل سكينة طمأنينة[46].

المبحث الثالث: حكم الطمأنينة في الصلاة

المطلب الأول: حكم الطمأنينة في الركوع والسجود:

صورة المسألة : إذا ركع المصلي أو سجد في صلاته فهل يجب عليه أن يمكث قليلاً في ركوعه وسجوده حتى تسْكُن جوارحه وتستقر ؟ أم أن الواجب عليه هو مطلق الركوع والسجود وإن لم تطمئن جوارحه وتستقر؟

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أن الركوع والسجود فرض من فروض الصلاة[47].

الأدلة : استدلوا بالكتاب والسنة :

أولاً : من الكتاب : قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [الحج: 77]

وجه الدلالة :أمر الله سبحانه وتعالى عباده في هذه الآية بالركوع والسجود، فدل على أنهما فرض، وأن الصلاة لا تتم إلا بهما [48].

ثانياً : من السنة :استدلوا بالآتي :

1/ ما رواه أبو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه– : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ[49] ،، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[50].

وجه الدلالة : دلَّ الحديث على أن المُسمَّاة – ومنها الركوع والسجود– لا تسقط بحال ، إذا لو سقطت لكان أولى سقوطها عن الأعرابي الذي لم يحسن الصلاة ؛ لجهله بها[51].

واختلفوا في حكم الطمأنينة في الركوع والسجود على قولين :

الأول: أن الطمأنينة في الركوع والسجود فرض ، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[52]، واختاره العيني منهم[53]، وقال الطحاوي: وهو الأحوط[54]، وهو قولٌ عند المالكية[55]، وصحّحه ابن الحاجب[56]،وقال اللخمي: وهو الأحسن[57] ، وهو مذهب الشافعية[58] ، والحنابلة[59] ، والظاهرية [60]

أدلة القول الأول : استدلوا بالسنة :

الدليل الأول: ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[61].

وجه الدلالة : نصٌّ الحديث على أن الطمأنينة في الركوع والسجود فرضٌ في الصلاة[62] ، وذلك من ثلاثة أوجه[63]:

الوجه الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المسيء في صلاته بالإعادة ، وإعادة الصلاة لا تجب إلا عند فسادها ؛ وذلك بفوات ركن الطمأنينة في الركوع والسجود .

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى أن يكون المؤدى صلاة ، وذلك بقوله: « فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» .

الوجه الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالطمأنينة في الركوع والسجود ، والأمر المطلق يقتضي الوجوب.

ونوقش من أربعة وجوه :

الوجه الأول من المناقشة : أن حديث الأعرابي من الآحاد ، وحديث الآحاد لا يصلح ناسخاً لكتاب الله تعالى وإنما يصح مكملاً له ، وعليه يكون أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتدال محمولاً على الوجوب ، و يحمل نفيه الصلاة على نفي كمالها لا نفي صحتها [64].

وأجيب : بأن القول بأن حديث الأعرابي من الآحاد فلا يصلح ناسخاً لكتاب الله وهو قوله تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[الحج: 77] غير مُسلَّم ، فالآية الكريمة وردت في الأمر بالركوع والسجود مطلقاً ، وقد وضَّحت السنة المراد بالركوع والسجود الشرعي وهو أن يركع ويسجد مطمئناً ، والسنة مفسرة للقرآن الكريم ومبيِّنة له ؛ فوجب اتباع السنة والمصير إليها[65]

الوجه الثاني من المناقشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم مكَّن المسيء في صلاته من المضي فيها واكمالها في جميع المرات ، ولم يأمره بقطعها وبترها ، فلو لم تكن صلاته صحيحة لكان أداؤها عبثاً لا فائدة منه ولا جدوى ، وذلك أن الصلاة لا يجوز المضي فيها إن كانت فاسدة فكان ينبغي ألا يمكِّنه ، فلما مكَّنه دل ذلك على صحة الصلاة مع فقد الطمأنينة في الركوع والسجود [66].

وأجيب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا خطأ وغفلة ؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال للمسيء في صلاته في آخر مرة : « ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فقال له : علمني ، علَّمه النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أمره سابقاً بإعادة الصلاة فلا حاجة لتكرار الأمر بالإعادة[67].

الوجه الثاني : ليس في الحديث ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أذِن للمسيء في صلاة فاسدة ، ولم يعلم من حالة أنه سيصليها في المرة الثانية والثالثة بنفس الصفة في المرة الأولى ،إذ المحتمل أن يأتي بها صحيحة في المرة الثانية أو الثالثة[68].

الوجه الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلِّمه الصفة المجزئة في المرة الأولى ليكون أبلغ في إعلامه وإعلام غيره[69]، أو لأن الرجل لم يجتهد في معرفة سبب طلب النبي صلى الله عليه وسلم إعادة الصلاة ؛ معوِّلاً على ما عنده ؛ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلمه الكيفية الصحيحة ؛ زجراً له ، وتوجيهاً منه صلى الله عليه وسلم إلى أنه كان ينبغي أن يستكشف ما خفي عليه ، فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم علَّمه ووجَّهه[70].

الوجه الثالث من المناقشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم علَّم المسيء في صلاته هيئة الصلاة وكيفيتها ، ولم يأمره بعد التعليم بأن يعيد صلاته على الصفة والهيئة التي علّمها له ، وإنما علّمه كيف يصلي فيما يستقبل من الزمان[71].

وأجيب من وجهين[72]:

الوجه الأول : أن هذا التفسير مردود ولا يُسلَّم به ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالإعادة في آخر مرة بقوله:« ارْجِعْ فَصَلِّ» كما نفى صحة صلاته بقوله: « فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ، ثم علَّمه الصفة المجزئة في الصلاة ، فلا حاجة لأن يقول له بعد ذلك : صلِّ على هذه الصفة التي علّمتك إياها ؛ لأن صلاته السابقة غير صحيحة ولم يخرج عن العهدة بها .

الوجه الآخر : أنه جاء في إحدى روايات الحديث أن الصلاة غير مجزئة إذا لم تصلى بالصفة التي فسَّرها النبي صلى الله

عليه وسلم ، حيث جاء في حديث رفاعة بن رافع[73] قال: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : وَعَلَيْكَ

ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا أَدْرِي مَا عِبْتَ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ وَيَحْمَدَهُ وَيُمَجِّدَهُ، وَيَقْرَأَ مِنْ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَرْكَعَ فَيَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يَقُولَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَسْتَوِيَ قَائِمًا حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، وَيُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ وَيُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنْ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ. فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا حَتَّى فَرَغَ. ثُمَّ قَالَ: لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ» فهذا نصَّ على أن الصلاة لا تصح إذا لم تصلى بالكيفية التي بيَّنها النبي صلى الله عليه وسلم.

الوجه الرابع من المناقشة: أن المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم :« ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» هو نفي كمال الصلاة وليس نفي صحتها ، يدل عليه ما ورد عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ- في بعض روايات الحديث- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ ، قَالَ فِيهِ: «فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ» ، وَقَالَ فِيهِ: «وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ»[74] ، فقد سمَّاها النبي صلى الله عليه وسلم صلاة ، وذلك دليل على عدم وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ؛ لأنها مكملة للصلاة وليست فرضاً فيها[75].

وأجيب : بأن هذا غير مُسلَّم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمره في المرة الأخيرة بإعادة الصلاة ، فطلب منه أن يعلمه ، فعلّمه إياها ، فكأنه صلى الله عليه وسلم قال له : أعد صلاتك بالكيفية التي علَّمتك إياها[76].

واعترض : بأن أمر النبي بالإعادة المقصود منه إعادة الصلاة بالصفة الكاملة ، ولا يلزم من ذلك عدم صحة ذات الصلاة ، إذ النفي عائد إلى صفة الصلاة لا ذاتها ، يدل عليه أنها لو كانت فاسدة لما أقره النبي صلى الله عليه وسلم عليها ، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقرر أحداً على العبث[77].

ورد: بعدم التسليم ؛ فإن استدراجه بأداء الصلاة عدة مرات لاحتمال أن يكون أدائه لها من باب النسيان أو الغفلة فيتذكر فيؤدي الصلاة صحيحة من غير تعليم ، فهو إذاً ليس من باب التقرير على الخطأ وإنما من باب التحقق من الخطأ ومحاولة تصحيحه[78].

الدليل الثاني: ما رواه أبو مسعود البدري[79] – رضي الله عنه– قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»[80].

وجه الدلالة: أن المقصود من إقامة الظهر في الركوع والسجود هو سكونه من حركته [81]، وعليه فالحديث دالٌّ على فساد صلاة من لم يطمئن في ركوعه وسجوده ، وفساد الصلاة يقتضي أن اتمام الركوع والسجود بالطمأنينة فرضٌ يجب الاتيان به[82].

نوقش : بأن نفي الاجزاء المذكور في الحديث محمولٌ على نفي كمال الصلاة لا نفي صحتها [83] .

ويمكن أن يجاب : بأن الحديث واضح الدلالة على نفي صحة الصلاة مع فقد الطمأنينة فيها ، والعمل على ذلك عند أهل العلم ،كما قال الترمذي – رحمه الله– بعد روايته لهذا الحديث : (العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ؛ يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود) [84].

الدليل الثالث: ما رواه محمد بن عمرو بن عطاء[85] أنه كان جاساً مع نفرٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرْنَا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو حميد الساعدي[86] : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم « رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ[87] يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ[88] ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ[89] مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»[90] .

وجه الدلالة :دل الحديث على وجوب الطمأنينة في الصلاة ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم حيث كان يطمئن في ركوعه وسجوده.

الدليل الرابع: ما رواه أبو قتادة[91]رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً

الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» ، قالوا : يا رسول الله كيف يسرق صلاته؟ قال: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا» [92].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن ترك الطمأنينة في الركوع والسجود نوع من أنواع السرقة ، بل إنّ سارق الركوع والسجود قد تلبَّس بأقبح أنواع السرقة وأسوئها ؛ تحذيراً من ذلك وتنبيهاً على حرمته[93]

الدليل الخامس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :«نَهَى عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ[94]، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ[95]، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ»[96]

وجه الدلالة : في الحديث نهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن تخفيف السجود ، بحيث لا يمكث فيه إلا بقدر ما يضع الغراب منقاره للأكل [97]، والمراد بذلك ترك الطمأنينة في السجود [98]، فدل ذلك على أنه لابد منها ولا يجوز تركها.

الدليل السادس: حديث حذيفة بن اليمان[99]–رضي الله عنه– أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود، قال: « مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا» [100].

وجه الدلالة: أن قول حذيفة رضي الله عنه:« ما صليت » يدل على أن الطمأنينة في الركوع والسجود فرض من فروض الصلاة ، وأن الإخلال بها مفسد للصلاة ومبطل لها[101].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المقصود من النفي في قوله : « ما صليت» هو نفي كمال الصلاة وليس نفي صحتها [102] .

كما أن قوله «لا يتم ركوعها» لا يدل على أن إتمام الصلاة متوقف على الطمأنينة في الركوع[103] .

ويمكن أن يجاب: بأنه دلّ الحديث الصحيح على أن ترك الطمأنينة في الصلاة مبطلٌ لها ، وذلك في حديث المسيء في صلاته حيث قال له صلى الله عليه وسلم «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»[104].

الوجه الآخر: أن المقصود من قول حذيفة: « ولو مت مت على غير الفطرة »، هو زجره وتأديبه ؛ ليرتدع في المستقبل فلا يعود لأداء الصلاة بتلك الكيفية الناقصة، وذلك نظير قوله صلى الله عليه وسلم : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[105] والمراد به التحذير من الكفر ، وهو أن التهاون في الصلاة سيؤدي به إلى الكفر وليس المراد هو خروجه من الدين بالكلية [106] .

وأجيب: بأن هذا القول من الصحابي الذي له حكم الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم، ودلالته على أن الطمأنينة فرضٌ في الصلاة أوضح من الدلالة على نفيها ؛ لأن الوعيد فيه عظيم والمعنى فيه خطير ، حيث دلَّ على أن فاعل ذلك الأمر قد غيَّر الفطرة السليمة، والملة الحنيفية التي وُلِد عليها ، ودخل في زمرة المغيرين لدين الله ، ومثل هذا لا يقال إلا إذا كان الشأن عظيم والخطب كبير[107]

الدليل السابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[108].

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بأن نُصلي كصلاته ، وداوم على الصلاة بطمأنينة في الركوع والسجود ، فكان في المحافظة عليها والملازمة لها مع الأمر بها دليلٌ على أن الطمأنينة في الركوع والسجود فرضٌ من فروض الصلاة [109].

القول الثاني :أن الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة وليست فرضاً ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد[110].

أدلة القول الثاني :استدلوا بالكتاب ، والسنة ، والاثار ، والمعقول :

أولاً : من الكتاب : استدلوا بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[الحج: 77]

وجه الدلالة : استُدِلّ بهذه الآية على أن الطمأنينة من واجبات الصلاة وليست من فروضها وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى أمر بمطلق الركوع والسجود ، ولم يأمر بما زاد على ما يسمى ركوعاً وسجوداً ، والركوع في لغة العرب هو: الانحناء والخضوع[111] ، أما السجود لغة فهو : الانحناء وطأطأة الرأس[112]،وعليه فإذا أتى بأصل الانحناء

والخفض فقد خرج من العهدة ؛ أما الطمأنينة في الركوع والسجود فإنها وصفٌ زائد لإكمال الفرض[113].

الوجه الآخر : أن الله تعالى أمر بالركن وهو الركوع والسجود، ولم يأمر بما زاد عليه وهو الطمأنينة ، والزيادة على النصِّ نسخ ، ونسخ القرآن بخبر الواحد – وهو حديث الأعرابي–لا يجوز[114].

ونوقش من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الآية الكريمة وردت في الأمر بالركوع والسجود مطلقاً ، ثم إن السنة بيّنت المراد به قولاً وفعلاً .

أما بيانه قولاً فذلك بأمره صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته أن يركع ويسجد بطمأنينة وسكينة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا » وقوله: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»[115] .

وأما بيانه فعلاً، فذلك لأنه صلى الله عليه وسلم صلى مطمئنًا وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[116]. ، فوجب اتباع قوله وفعله صلى الله عليه وسلم والمصير إليه[117].

الوجه الثاني: أن أمره صلى الله عليه وسلم بالطمأنينة في الركوع والسجود ليس زيادة على ما في القرآن ، وإنما بيانٌ وتفسير للمراد بالركوع والسجود شرعاً، وأنه مخالفٌ للركوع والسجود في معناهما اللغوي الذي هو مجرد الانحناء والخفض ، حيث وضَّحت السنة أن الركوع والسجود الشرعيان هو ما كان بسكينة وطمأنينة[118].

الوجه الثالث : أنه لا خلاف في أن المكلف يخرج من العهدة بإتيانه بمسمى الركوع والسجود وأصله ، لكن بقي خروجه من عهدة الأمر الآخر وهو الطمأنينة فيه ، فوجب امتثال الطمأنينة في الركوع والسجود ،كما وجب امتثال أصل الركوع والسجود [119].

ثانيا: من السنة :

الدليل الأول: عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ ، قَالَ فِيهِ: «فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ» ، وَقَالَ فِيهِ: «وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ»[120].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلق اسم الصلاة على ما فُقد منها الطمأنينة ، كذلك وصفها بالنقص ، وعليه فلو كانت تلك الصلاة باطلة لما سماها صلاة ولما وصفها بالنقص ، فدل ذلك على صحة الصلاة مع فقد الطمأنينة في الركوع والسجود ، لكنها صلاة ناقصة غير كاملة[121].

ونوقش هذا الدليل سابقاً[122].

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا، فَوَ اللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلاَ رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»[123].

وجه الدلالة: أن الطمأنينة في الركوع والسجود لو كانت فرضاً في الصلاة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الذين قال لهم : « فَوَ اللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلاَ رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» بإعادة الصلاة ؛ والنبي صلى الله عليه وسلم معلِّم الأمة ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فلما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمر بالإعادة دلّ على أن الطمأنينة في الركوع والسجود ليست فرضاً من فروض الصلاة[124].

ونوقش من وجهين [125]:

الوجه الأول : لا دلالة في الحديث على أن هؤلاء القوم قد صلَّوا بلا طمأنينة في الركوع والسجود ، وإنما دلَّ على مسابقتهم للنبي صلى الله عليه وسلم في أركان الصلاة ، كركن الركوع فيها .

الوجه الآخر: أنه لا يُتصور منهم ترك الطمأنينة في الصلاة ؛ لأن إمامهم هو النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي مطمئناً ، فلو قيل بتركهم للطمأنينة وراء النبي صلى الله عليه وسلم للزم منه مفارقتهم له، وإنما المعنى أن بعضهم كان يسابق النبي صلى الله عليه وسلم ويتقدمه فزجرهم عن ذلك.

ثالثا : من الآثار :

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «إِنِّي لَأَحْسِبُ جِزْيَةَ الْبَحْرَيْنِ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ»[126]

وجه الدلالة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحدث نفسه بالصلاة مما ليس فيها ، مما يدل على عدم وجوب الطمأنينة فيها ، إذ لو كانت ركناً في الصلاة لما تركها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلم الناس بأحكام الشرع وفرائضه.

ونوقش: من وجوه[127]:

الوجه الأول : أن ما فعله عمر ليس من باب ترك الطمأنينة في الصلاة ، وإنما من باب الخواطر العارضة التي تعرض للمسلم في صلاته والتي لا يمكنه دفعها.

الوجه الثاني : أن الغالب على الانسان انشغال الفكر وإعمال العقل إذا كان لديه أمر يهمه ويشغل باله ، لا سيما إذا كان هذا الأمر يتعلق بمصلحة الأمة ومراعاة شؤونها كما حصل مع عمر رضي الله عنه، فكان أن استرسل في التفكير من غير قصد منه.

الوجه الثالث: أن ما كان يعرض لعمر رضي الله عنه من حديث نفس في الصلاة لم يكن من باب الانشغال بأمور دنيوية بحيث يستشهد به على ترك الطمأنينة في الصلاة ، وإنما كان حديثاً تتعلق به مصلحة الدين والعقيدة وهي مصالح عظيمة لا ينفك الحاكم عن الانشغال بها والتبصُّر وإعمال النظر فيها.

ثالثاً من القياس :

وهو قياس الطمأنينة في الصلاة على قراءة الفاتحة فيها ، بجامع الوجوب في كلٍ منهما ، فكما أن قراءة الفاتحة بعينها إنما شُرعت لتكميل فرض الصلاة – أي ركنها– وهو فرض القراءة فيها ، فكذا الطمأنينة شرعت لتكميل فرض الصلاة ، وهو فرض الركوع والسجود فيها[128].

ويناقش : بأن هذا استدلال في محل النزاع ، حيث ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[129] والشافعية[130] والحنابلة[131] إلى أن قراءة الفاتحة بعينها ركن من أركان الصلاة ، وعليه فلا يصح القياس هنا.

الترجيح : بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها يترجح – والله أعلم – صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الطمأنينة في الركوع والسجود فرض وركن من أركان الصلاة ، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة ، والرد على المناقشات التي أوردها أصحاب القول الثاني عليها.

ثانياً : أن أدلة أصحاب القول الثاني لم تسلم من المناقشة والاعتراض عليها

ثالثاً[132]:أن النصوص الواردة في وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وتوقف صحة الصلاة عليها هي نصوصٌ محكمة صحيحة لا يصح ردها أو تأويلها ، حيث وردت الأحاديث الصحيحة صريحة في نفي أجزاء الصلاة ، ونفي مسماها الشرعي بدون طمأنينة في الركوع والسجود ، كما ورد الأمر بالإتيان بها في الصلاة ، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»[133]، وقوله للمسيء في صلاته:«صَلِّ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ»[134] و قوله : «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»[135].

رابعاً: أن في هذا القول احتياطاً لأهم العبادات وأجلها وهي عبادة الصلاة.

المطلب الثاني :حكم الطمأنينة بعد الرفع من الركوع :

صورة المسألة : إذا رفع المصلي رأسه من الركوع ، فهل يجب عليه الطمأنينة فيه ، وذلك بأن يبقى قائماً حتى تستقر أعضاؤه في محالها زمناً ، أم أن ذلك غير واجب عليه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن الطمأنينة بعد الرفع من الركوع ركن من أركان الصلاة ، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية [136]، وهو اختيار العيني[137] منهم ، وقال الطحاوي: وهو الأحوط[138]، وهو رواية ابن وهب [139] عن مالك[140]، ، واختيار ابن عبد البر منهم [141]، وقال: هو الصواب[142]،والصحيح[143]

وقال اللخمي : وهو الأحسن[144]، وصحّح ابن الحاجب هذا القول[145] ، وهو مذهب الشافعية [146] ، والحنابلة [147]، و قول الثوري[148] والأوزاعي[149] ، واسحاق[150] ، وداود[151] ، والطبري[152].

أدلة القول الأول : استدلوا بالسنة ، والقياس:

أولاً : من السنة :

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم – للمسيء في صلاته–: « ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا»[153].

وجه الدلالة : أن النبي علَّم المسيء كيفية الصلاة الصحيحة ، ومنها أن يعتدل قائماً بعد الرفع من الركوع ، وأمْرُ النبي صلى الله عليه وسلم يجب امتثاله [154]، فدل ذلك على أن إقامة الصلب بعد الرفع من الركوع والطمأنينة فيه فرضٌ لا تصح الصلاة مع تركه[155].

الدليل الثاني: ما روته عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةِ، بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ[156]، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ[157] وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا» [158] .

وجه الدلالة : في الحديث دليل على أن الطمأنينة بعد الرفع من الركوع فرضٌ في الصلاة ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام ولأمره بأن نُصلي كصلاته، وهذا الحديث حجة على من لم يوجبه[159].

الدليل الثالث: ما رواه أبو حميد الساعدي قال : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم « رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ»[160] .

وجه الدلالة : دل الحديث على صفة رفع النبي من الركوع ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يمكث في رفعه منه زمناً ، فيحصل له بذلك كمال الطمأنينة فيه ، فدل فعل النبي وملازمته له مع الأمر به للمسيء في صلاته على أن الطمأنينة بعد الرفع من الركوع فرض من فروض الصلاة[161] .

الدليل الرابع: قوله صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[162]

وجـه الدلالـة : أن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم أمرنـا أن نصـلي مثـل صـلاته ، وقد داوم عليـه الصـلاة والسـلام علـى الطمأنينـة بعـد الرفـع مـن الركـوع ، وأمـر بـه فـي حـديث المسـيء فـي صـلاته ، فـدل ذلـك علـى أنـه فـرضٌ لابـد منـه فـي الصلاة[163].

الـدليل الخـامس: عَـنْ ثَابِـتٍ[164] ، قَـالَ: كَـانَ أَنَـسٌ يَنْعَـتُ [165] لَنَـا صَـلَاةَ النَّبِـيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، « فَكَـانَ يُصَـلِّي وَإِذَا رَفَـعَ رَأْسَـهُ مِـنَ الرُّكُـوعِ، قَـامَ حَتَّـى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ » [166].

وجـه الدلالـة : فيـه دليـل علـى أن النبـي عليـه الصـلاة السـلام كـان إذا رفـع مـن الركـوع انتصـب فيـه حتـى يعتـدل قائمًـا [167] ، فكـان فـي مداومـة النبـي علـى ذلـك ومحافظتـه عليـه مـع الأمـر بامتثالـه فـي الصـلاة دليـل علـى أن الطمأنينـة فـي الرفـع مـن الركـوع فـرضٌ فـي الصـلاة [168] . الـدليل السـادس: عَـنْ أَبِـي قِلَابَـةَ[169] ، قَـالَ: كَـانَ مَالِـكُ بْـنُ الحُـوَيْرِثِ[170] يُرِينَـا كَيْـفَ كَـانَ صَـلَاةُ النَّبِـيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، وَذَاكَ فِـي غَيْـرِ وَقْـتِ صَـلَاةٍ[171] ، «فَقَـامَ فَـأَمْكَنَ القِيَـامَ[172] ، ثُـمَّ رَكَـعَ فَـأَمْكَنَ الرُّكُـوعَ، ثُـمَّ رَفَـعَ رَأْسَـهُ فَأَنْصَـبَ [173] هُنَيَّـةً[174]»، قَـالَ: فَصَـلَّى بِنَـا صَـلَاةَ شَـيْخِنَا هَـذَا [175] أَبِـي بُرَيْـدٍ[176] ، وَكَـانَ أَبُـو بُرَيْـدٍ: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ نَهَضَ»[177].

وجـه الدلالـة : فـي الحـديث دلالـة علـى كمـال طمأنينتـه صـلى الله عليـه وسـلم بعـد الرفـع مـن الركـوع ، فكـان فـي ملازمـة النبـي لـه ومحافظتـه عليـه ، مـع الأمـر به ، دليلٌ على وجوب الطمأنينة بعد الرفع من الركوع.

الـدليل السـابع: عَـنِ الْبَـرَاءِ بْـنِ عَـازِبٍ[178] ، قَـالَ: « رَمَقْـتُ الصَّـلَاةَ مَـعَ مُحَمَّـدٍ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فَوَجَـدْتُ قِيَامَـهُ فَرَكْعَتَـهُ، فَاعْتِدَالَـهُ بَعْـدَ رُكُوعِـهِ، فَسَـجْدَتَهُ، فَجَلْسَـتَهُ بَـيْنَ السَّـجْدَتَيْنِ، فَسَـجْدَتَهُ، فَجَلْسَـتَهُ مَـا بَـيْنَ التَّسْـلِيمِ وَالِانْصِـرَافِ، قَرِيبًـا مِنَ السَّوَاءِ» [179].

وجـه الدلالـة: الحـديث واضـح الدلالـة علـى وجـوب الطمأنينـة فـي الرفـع مـن الركـوع ؛ لفعلـه عليـه الصـلاة والسـلام[180] ، ولمـا ثبـت مـن أمـره صـلى الله عليـه وسلم بأن نصلي كصلاته .

ثانياً : من القياس:

قيـاس الطمأنينـة بعـد الرفـع مـن الركـوع بالقيـام واقفـاً معتـدلاً بعـد تكبيـرة الإحـرام ؛ بجامع أن كلاً منهما ركنٌ جاء عقب قيام

فوجب نصبُ القامة في كلٍ منهما[181].

القـول الثـاني: أن الطمأنينـة بعـد الرفـع مـن الركـوع واجبـة وليسـت فرضـاً ، وبـه قال أبو حنيفة ومحمد[182]، وهو الصواب عندهم[183] .

أدلـة القـول الثـاني : اسـتدلوا بـذات الأدلـة التـي اسـتدلوا بهـا علـى أن الطمأنينـة فـي الركـوع والسـجود واجبـةٌ وليسـت ركنـاً مـن أركـان الصـلاة ، وقـد سـبق بيـان تلك الأدلة ومناقشتها [184].

القـول الثالـث: أن الطمأنينـة بعـد الرفـع مـن الركـوع سـنة ، وهـو قـولٌ للحنفية[185]وهو المشهور من مذهبهم[186] ، وبه قال

إمـام الحـرمين مـن الشـافعية [187]، وهـو روايـة ابـن القاسـم[188]، عـن مالـك [189] ، وقال به عياض[190]، وصوّبه ابن رشد[191].

أدلة القول الثالث: استدلوا بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أولاً : مـن الكتـاب : قولـه تعـالى : (يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا ارْكَعُـوا وَاسْـجُدُوا وَاعْبُـدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [الحج: 77]

وجـه الدلالـة : اسـتدلوا بهـذه الآيـة علـى أن الطمأنينـة فـي الرفـع مـن الركـوع سـنة من وجهين :

الوجـه الأول: أن الآيـة اقتضـت إيجـاب الركـوع والسـجود ، فلـم يأمرنـا الله تعـالى بزيـادة علـى مـا يسـمى ركوعـاً أو سـجوداً ، فـدل ذلـك علـى أن الطمأنينـة فـي الرفع من الركوع سنة وليست واجبة [192].

الوجه الآخر : أن الله تعالى أمر بالركن وهو الركوع والسجود، ولم يأمر بما زاد عليه وهو الطمأنينة ، والزيادة على النصِّ نسخ ، ونسخ القرآن بخبر الواحد – وهو حديث الأعرابي–لا يجوز [193].

ونوقش هذه الدليل سابقاً[194]، وهو أن الآية الكريمة وإن وردت في الأمر بالركوع والسجود مطلقاً ، إلاَّ أن السنة بينت المراد به قولاً وفعلاً ، أما الدليل على بيانه قولاً ، فذلك لأمر النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته أن يطمئن في جميع أركانها ، ومن ذلك الطمأنينة في الرفع من الركوع حيث قال له : « ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا»[195] ، وأما الدليل على بيانه فعلاً ، فذلك لأنه صلى الله عليه وسلم صلى مطمئنًا في كل أركان الصلاة ،وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[196] ، وقول النبي وفعله يجب امتثاله والأخذ به .

ثم إن أمر النبي بالطمأنينة في أركان الصلاة ، ومنها الطمأنينة في الرفع من الركوع لا يُعدُّ زيادة على ما في القرآن ، وإنما هو توضيح وتبيين للمراد ، وهو أن تؤدى فرائض الصلاة بطمأنينة وسكينة .

كما نوقش: بأن ما تضمنته الآية الكريمة من الأمر بالركوع لا يمنع من إيجاب القيام الذي ليس من الركوع ، والطمأنينة فيه [197] ، لا سيما وقد ورد الأمر بأدائه بطمأنينة قولاً وفعلاً .

ثانياً : من السنة :

الدليل الأول: ما ورد عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ– في بعض روايات حديث المسيء– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ ، وقَالَ فِيهِ: «فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ» ، وَقَالَ فِيهِ: «وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ»[198] .

استدلوا بحديث المسيء على أن الطمأنينة في الرفع من الركوع سنة من وجهين :

الوجه الأول : أن الطمأنينة في الرفع من الركوع لو كانت فرضاً لحكم النبي بعدم صحة الصلاة مع فقدها ، ، فجعلها ناقصة يدل على الجواز[199].

ونوقش من وجوه :

الوجه الأول : أن هذا التعليل غير مُسلَّم به ؛ فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء في صلاته في المرة الأخيرة بإعادة الصلاة ، فطلب منه أن يعلمه ، فعلّمه إياها ، فكأنه صلى الله عليه وسلم قال له : أعد صلاتك بالكيفية التي علَّمتك إياها[200].

الوجه الثاني : أن هذا القول مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بالطمأنينة في أركان الصلاة ، ومنها الطمأنينة في الرفع من الركوع[201].

الوجه الثالث : أنه ورد في إحدى روايات الحديث أن الصلاة غير مجزئة إذا لم تُصلى بالصفة التي فسَّرها النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث قال صلى الله عليه وسلم بعد أن علَّم المسيء صفة الصلاة :« لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ » [202] فهذا نصَّ على أن الصلاة لا تصح إذا لم تصلى بالكيفية التي بيَّنها النبي صلى الله عليه وسلم.

الوجه الآخر للاستدلال : أن المقصود من الرفع في حديث المسيء هو الفصل وهو يحصل بدون طمأنينة [203].

ونوقش: بأن هذا التعليل بعمومه غير سديد ؛ فنحن نسلم بأن الفصل مقصودٌ ، لكننا لا نسلم بأنه كلُّ المقصود ، ثم إن صيغة الأمر دلت على أن الطمأنينة مقصودة للفصل فلا يجوز تركها[204].

كما يناقش : بأن هذا التفسير يرده قول النبي وفعله صلى الله عليه وسلم ، حيث أمر بالطمأنينة في الصلاة ، وداوم عليها في جميع الأركان .

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته : « ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا»[205].

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المسيء في صلاته بالطمأنينة في الركوع والسجود والرفع من السجود ، ولم يأمره بها في الرفع

من الركوع ، حيث قال له في الركوع : « ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا »، وقال له في السجود :« ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»، وقال له في الرفع من السجود « ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا » ، أما في الرفع من الركوع فقال له: « ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا»[206].فدل ذلك على عدم وجوبها ، إذ لو كانت واجبة لأمره بها النبي كما أمره بها في بقية الأركان [207].

ونوقش من وجوه [208]:

الوجه الأول : أنه قد ورد في بعض روايات حديث المسيء في صلاته التصريح بالأمر بالطمأنينة عند الرفع من الركوع ، ومنها: ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً» [209]

الوجه الثاني : أن الإمام مسلم قد أخرج إسناد هذا الحديث –حديث المسيء في صلاته –بعينه[210] ، لكنه لم يسق لفظه ، فهو على شرطه.

الوجه الثالث: أن السراج [211] أخرجه في مسنده بلفظ الطمأنينة في الرفع من الركوع : « ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»[212] عن يوسف بن موسى [213] أحد شيوخ الإمام البخاري .

قال ابن حجر:« فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين » [214] .

ثم قال– بعد أن ساق الروايات الدالة على ذكر الطمأنينة في الرفع من الركوع –: « وعُرف بهذا أن قول إمام الحرمين في القلب من إيجابها – أي الطمأنينة في الرفع من الركوع– شيء ؛ لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته ، دالٌّ على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة » [215] ثالثاً: من المعقول : أن الطمأنينة في الرفع من الركوع لو كانت واجبة لتضمَّن الرفع من الركوع ذكراً واجباً ؛كالقيام إلى الصلاة حيث تضمّن قراءة سورة الفاتحة ، وعليه فالرفع من الركوع سنة؛ سنة لعدم اشتماله على ذكرٍ واجبٍ[216].

ونوقش : بأن هذا منقوضٌ بالركوع والسجود ، فهما ركنان على رأي الحنفية ، ومع ذلك لم يشتملا على ذكرٍ واجب[217] ، حيث يرى الحنفية أن تسبيحات الركوع والسجود سنة وليست واجبة[218].

الترجيح : الذي يترجح – والله تعالى اعلم – صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الطمأنينة في الرفع من الركوع ركنٌ من أركان الصلاة ؛ وذلك للأسباب التالية:

1- قوة أدلتهم ، والإجابة عما ورد عليها من مناقشات.
2- ضعف دليل القولين الأول والثاني ، ومناقشة جميع أدلتهم .
3- ولما في هذا القول من المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم والاقتداء به في أعظم العبادات وأجلها ،

لا سيما وأنه قد وردت الروايات الصحيحة الدالة على أمره عليه الصلاة والسلام للمسيء في صلاته بأن يطمئن بعد رفعه من الركوع ، فكانت تلك الروايات هي الحجة وعليها العمل وإليها الاحتكام .

المطلب الثالث : حكم الطمأنينة في الرفع من السجود :

صورة المسألة : إذا رفع المصلي رأسه من السجود، فهل يجب عليه الطمأنينة فيه ، وذلك بأن يبقى قاعداً حتى تستقر أعضاؤه في محالها زمناً قبل أن يسجد السجدة الثانية ، أم أن ذلك غير واجب عليه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الرفع من السجود ركنٌ من أركان الصلاة ، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية [219]، وهو اختيار العيني[220] منهم ،وقال الطحاوي :وهو الأحوط[221]، وهو رواية ابن وهب عن مالك[222]، ، واختيار ابن عبد البر منهم [223]، وقال : هو الصواب[224]، والصحيح[225] ، وقال اللخمي : وهو الأحسن[226]، وصحّح ابن الحاجب هذا القول[227] ، وهو مذهب الشافعية [228] ، والحنابلة [229].

أدلة القول الأول : استدلوا بذات الأدلة التي استدلوا بها على أن الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع من الركوع فرضٌ في الصلاة ، منها :

الدليل الأول : حديث المسيء في صلاته ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم له: «ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»[230].

وجه الدلالة : أن أمره صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته بالطمأنينة بعد الرفع من السجود واضح الدلالة على أنها – أي الطمأنينة – فرضٌ في الصلاة لابد منها .

الدليل الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[231]

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطمئن بعد رفعه من السجود ، وقد داوم على ذلك ، ولم يُنقل عنه أنه أخلّ به[232] ، مع أمره عليه الصلاة والسلام بأن نُصلي كصلاته ، فدل على أن الطمأنينة في الرفع من السجود فرضٌ من فروض الصلاة.

الدليل الثالث: ما روته عائشة بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما– قالت «– إِذَا رَفَعَ مِنْ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»[233].

الدليل الثالث : حديث حذيفة بن اليمان–رضي الله عنه– أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود، قال: « مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا» [234].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الطمأنينة في أركان الصلاة – كالطمأنينة في الرفع من الركوع – من أركان الصلاة ، وأن الإخلال بها عائدٌ على الصلاة بالبطلان [235].

ونوقش هذا الحديث سابقاً ، وأجيب عن تلك المناقشة تفصيلاً[236].

الدليل الرابع: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: « رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» [237].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الطمأنينة في الرفع من السجود من فرائض الصلاة[238].

القول الثاني : : أن الطمأنينة في الرفع من السجود واجبة وليست فرضاً ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد[239]، وهو الصواب عندهم[240] .

أدلة القول الثاني: استدلوا على أن الطمأنينة في الرفع من السجود واجبة وليست فرضاً بذات الأدلة التي استدلوا بها على أن الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة وليست فرضاً ، وقد سبق بيانها تفصيلاً ، وبيان ما ورد عليها من مناقشات واعتراضات [241] .

القول الثالث : أن الطمأنينة في الرفع من السجود سنة ، وهو قولٌ للحنفية[242]وهو المشهور من مذهبهم[243] وهو رواية ابن القاسم عن مالك [244] ، وقال به عياض[245]، وصوّبه ابن رشد[246].

أدلة القول الثالث : استدلوا بذات الأدلة التي استدلوا بها على ان الرفع من الركوع سنة وليس واجباً ، وقد سبق بيانها ومناقشتها تفصيلاً [247].

الترجيح: ترجح سابقاً أن الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع من الركوع ركنٌ في الصلاة لا تصح إلا بها ، فيترجح هنا – والله أعلم – أن الطمأنينة في الرفع من السجود ركنٌ من أركان الصلاة ؛ نظراً للأدلة الصريحة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً، فكان في هذا القول امتثال لأمره واتباع لفعله صلى الله عليه وسلم .

وفي هذا يقول ابن رشد الحفيد[248]: (وقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث المسيء ، فالواجب اعتقاد كونه فرضاً) .

ثمرة الخلاف : ترتب على اختلاف الفقهاء في حكم الطمأنينة في أركان الصلاة ، اختلافهم في حكم الصلاة مع فقد الطمأنينة في تلك الأركان:

فعلى القول بأن الطمأنينة فرضٌ من فروض الصلاة ، فإن ترك الطمأنينة يترتب عليه الحكم بفساد الصلاة وبطلانها [249]

وأما على القول بأن الطمأنينة في الصلاة واجبة ، فإن الصلاة مع ترك الطمأنينة فيها صحيحة غير باطلة ، بحيث لو تركها ناسياً فإنه يلزمه السجود للسهو[250] .

وأما على القول بأنها سنة ، فإن ترك الطمأنينة غير مؤثر في صحة الصلاة ، ولا يلزمه السجود للسهو بتركها[251] .

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أود ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها منها: .

1- وضحت الدراسة أن تعريفات الفقهاء للطمأنينة أقرب إلى التعريف اللغوي منها إلى التعريف الشرعي ، كما أن بعضها جامعٌ غير مانعٍ ، فرأيت أن أضع لها تعريفاً جامعاً مانعاً ، وهو أنها : سكون حركة الانسان واستقرارها وثبوتها ، سواء كان السكون مشاهداً ؛ بركود حركة الجوارح وثبوتها ، أو كان غير مشاهدٍ ؛ وذلك بثبات حركة النَّفس والقلب واستقرارها.

2- وضحت الدراسة عند تعريف الطمأنينة ، أن التعريف اللغوي لها أعم من التعريف الاصطلاحي ، فالطمأنينة في اللغة تشمل كل سكونٍ في الحركة وثباتٍ فيها، سواء كان من إنسانٍ ، أو حيوانٍ ، أو نباتٍ ، ونحوه ،أما الطمأنينة في الاصطلاح فهي خاصة بسكون حركة أعضاء الإنسان وركودها واستقرارها.

3- بينت الدراسة أن فقهاء الشافعية عرفوا الطمأنينة في الصلاة بأنها تعني استقرار الأعضاء زمناً ، وهم في هذا التعريف قريبون من تعريف الحنفية والمالكية للطمأنينة ، وإن كان المالكية قد زادوا التعريف توضيحاً ببيان زمنه وكيفيته على وجه التفصيل.

4- بينت الدراسة أن الطمأنينة تتفق مع الخشوع في أمرين هما : أن كلاً منهما هيئة في الصلاة ، كما أن كلاً منهما مأمور بهما المكلف في صلاته.

5- بينت الدراسة أن الطمأنينة تختلف عن الخشوع في أربعة أمور ، هي : أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة – عند كثير من الفقهاء- بينما الخشوع من مسنونات الصلاة باتفاق الأئمة الأربعة ،كما أن الطمأنينة شرطٌ للخشوع ، فحيث وُجِدت الطمأنينة وُجِد الخشوع ، وحيث فُقدت الطمأنينة فقد الخشوع ، فالخشوع يدور مع الطمأنينة وجوداً وعدماً ، وأن الخشوع محله القلب ، والطمأنينة محلها الجوارح ، وأن الخشوع أعم من الطمأنينة، لأن الطمأنينة سكونٌ في الجوارح فقط ، بخلاف الخشوع فهو شامل لسكون الجوارح وسكون القلب – والله تعالى أعلى وأعلم-.

6- بينت الدراسة أن الطمأنينة تتفق مع السكينة في أمرين هما : أن كلاً منهما هيئة من هيئات الصلاة ، وأن أن كلاً منهما يستلزم الآخر ويقارنه ، فالسكينة تستلزم الطمأنينة ، والطمأنينة تستلزم السكينة، وإن كان استلزام الطمأنينة للسكينة أقوى من استلزام السكينة للطمأنينة.

7- بينت الدراسة وجوه الاختلاف بين الطمأنينة في ثلاثة أمور هي: أن حاصل السكينة هو ثبات القلب وشعوره بالأمن عند الخوف والقلق والاضطراب فقط ، بينما الطمأنينة تكون عند المخاوف وغيرها ، كما أن الطمأنينة مَلَكَه وصفة راسخة في النفس لا تفارق صاحبها ، بخلاف السكينة فهي صفة غير ملازمة لصاحبها فقد توجد أحياناً وقد لا توجد في أحيان أخرى ، وأيضاً الطمأنينة أعم من السكينة ، فكل طمأنينة سكينة وليس كل سكينة طمأنينة.

8- رجحت الدراسة أن الطمأنينة فرض من فروض الصلاة .

9- رجحت الدراسة أن الطمأنينة في القومة والجلسة ركنٌ من أركان الصلاة.

10- وضحت الدراسة الآثار المترتبة على اختلاف الفقهاء في حكم الطمأنينة في الصلاة ، فعلى القول بأن الطمأنينة فرضٌ من فروض

الصلاة ، فإن الصلاة مع فقد الطمأنينة باطلةٌ لا تصح ، وعلى القول بأنها واجبة فإن الصلاة مع فقدها هي صلاة صحيحة ، لكن يجب السجود للسهو إذا تركها المصلي ناسياً ، وأما على القول بأن الطمأنينة في الصلاة سنة ، فإن الصلاة مع عدم الطمأنينة هي صلاة صحيحة ولا يلزم السجود للسهو عند تركها .

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي كله صالحاً ويجعله لوجهه خالصاً ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

1/ الإجماع ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت 463هـ) ، دار القاسم ، الرياض ، ط 1، عام 1418هـ.

2/ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لمحمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت702هـ) ، مطبعة السنة المحمدية ، (د. م.ط.ت) .

3/ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي (ت ٧٣٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ،، ط3(د.ت).

4/ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت1420) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2، 1405هـ-1985م.

5/ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ،لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت، ط1، 1412هـ-1992م.

6/ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد ابن الأثير الجزري (ت630هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، ط1، 1426هـ-2005م.

7/ الإصابة في تمييز الصحابة ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، بيت الأفكار الدولية ، عمَّان ، (د.ط. ت).

8/ إعـلام المـوقِّعين عـن ربِّ العـالمين ، لمحمـد بـن أبـي بكـر بـن أيـوب بـن قـيم الجوزيـة (ت751هـ) ، تحقيـق: محمـد محيـي الـدين عبـد الحميـد ، المكتبـة العصـرية ، بيـروت ، ط1، 1424هـ-2003م.
9/ الإقنـاع فـي حـل ألفـاظ أبـي شـجاع ، لشـمس الـدين محمـد بـن أحمـد الخطيـب الشـربيني (ت 977هـ) ، تحقيـق : مكتـب البحـوث والدراسـات بـدار الفكـر ، دار الفكـر ، بيـروت ، (د.ط.ت).
10/ الأم ، لأبـي عبـد الله محمـد بـن إدريـس بـن العبـاس المطلبـي القرشـي (ت204) ، دار المعرفة ، بيروت ، (د.ط)، 1410هـ-1990م.
11/ الإنصـاف فـي معرفـة الـراجح مـن الخـلاف ، لعـلاء الـدين أبـي الحسـن علـي بـن سـليمان المرداوي (ت885) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2 ،(د.ت).
12/ البحـر الرائـق شـرح كنـز الـدقائق ، لـزين الـدين بـن إبـراهيم بـن محمـد المعـروف بـابن نجـيم المصري (ت970) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط1، 1418هـ=1997م.
13/ بـدائع الصـنائع فـي ترتيـب الشـرائع ، لعـلاء الـدين أبـي بكـر بـن مسـعود الكاسـاني (ت587) ، تحقيـق: الشـيخ علـي محمـد معـوض ، والشـيخ عـادل أحمـد عبـد الموجـود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1418هـ=1997م.
14/ بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتصـد ، لأبـي الوليـد محمـد بـن أحمـد بـن محمـد بـن رشـد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد
(ت595هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، (د.ط) ، 1425هـ=2004م.
15/ البدايـة والنهايـة ، لأبـي الفـداء إسـماعيل بـن عمـر بـن كثيـر الدمشـقي (ت774هـ) ،دار الأخيار للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط1، 1427هـ-2006م.
16/ بغيـة الوعـاة فـي طبقـات اللغـويين والنحـاة ، لجـلال الـدين عبـد الـرحمن بـن أبـي بكـر السـيوطي (ت911هـ) ، تحقيـق: مصـطفى عبـد القـادر عطـا، دار الكتـب العلميـة ، بيـروت، ط1، 1425هـ-2004م.
17/ البيـان فـي مـذهب الإمـام الشـافعي ، لأبـي الحسـين يحيـى بـن أبـي الخيـر بـن سـالم العمرانـي اليمنـي الشـافعي (ت558هـ)، تحقيـق: قاسـم محمـد النـوري، دار المنهـاج ، جـدة ، ط1، 1421هـ-2000م.
18/ البيـان والتحصـيل والشـرح والتوجيـه والتعليـل لمسـائل المسـتخرجة ، لأبـي الوليـد محمـد بـن أحمـد بـن رشـد القرطبـي (ت520) ، تحقيـق: محمـد حجـي وآخـرون ، دار الغـرب الإسلامي ، بيروت ، ط2، 1408هـ-1988م.

19/ تاج التراجم ، لزين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا (ت ٨٧٩هـ) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف،
دار القلم ، دمشق، ط1، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.
20/ تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي (ت1205ه) ، دار الهداية ،
(د.م.ط.ت).
21/ التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق المالكي (ت897ه)،دار الكتب العلمية ، بيروت، (د.ط)، 1416ه-1994م.
22/ التاريخ الأوسط ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد
دار الوعي ، مكتبة دار التراث ، حلب ، القاهرة ، ط1 ،١٣٩٧ .
23/ تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت463ه) ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط1، 1422ه-2002م.
24/ التاريخ الكبير ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد (د.ط.ت).
25/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت743ه)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1420-2000م.
26/ تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق: عبدالغني الدقو، دار القلم، دمشق، ط1، 1408ه.
27/ تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين محمد السمرقندي (تنحو 540ه) ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ط.ت).
28/ تذكرة الحفاظ، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748ه)، دار الفكر العربي، بيروت (د.ط.ت).
29/ التذكرة في الفقه الشافعي، لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427ه = 2006م.

30/ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت 544هـ)، تحقيق: عبدالقادر الصحراوي، مطبعة فضالة، المغرب، ط1 ،(د.ت).
31/ التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجدّدي البركتي (ت 1395هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ = 2003م.
32/ تفسير البغوي- معالم التنزيل في تفسير القرآن -لأبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (ت510هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 1420هـ.
33/ تفسير السمعاني ، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت489هـ)،تحقيق: ياسر بن إبراهيم ، وغنيم بن عباس بن غنيم ، دار الوطن، الرياض، ط1، 1418هـ-1997م.
34/ تفسير القرطبي- الجامع لأحكام القرآن - ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني ، وإبراهيم اطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.
35/ التلقين في الفقه المالكي ، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1425هـ-2004م.
36/ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد بن عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، (د.ط) ، 1387هـ.
37/ التنبيه في الفقه الشافعي ،لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، عالم الكتب (د.م.ط.ت).
38/ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر،(د.ط)، 1389هـ-1969م.
39/ تهذيب التهذيب، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ = 2001م.
40/ تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت 370هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1421هـ = 2001م.

41/ التوقيف على مهمات التعاريف، لعبدالرؤوف بن تاج العارضين بن علي المناوي (ت 1031هـ)، عالم الكتب، القاهرة،(د.ط)، 1410هـ = 1990م
42/ التيسير بشرح الجامع الصغير ، لزين الدين عبد الرؤوف تاج العارفين المناوي (ت1031هـ) ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض، ط3، 1408هـ-1988م.
43/ الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد الدارمي (ت 354هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، ط1، 1393هـ = 1973م.
44/ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت1335هـ) ، المكتبة الثقافية ، بيروت ،(د.ط.ت).
45/ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لأبي محمد محيي الدين عبدالقادر بن محمد بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت 775هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د.م.ط) 1398هـ = 1978م.
46/ حاشية الجمل – فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب –، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل (ت1204هـ)، دار الفكر ، بيروت، (د.ط.ت).
47/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)،دار الفكر ، بيروت ،(د.ط.ت).
48/ حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، لمحمد بن عبد الهادي التتوي السندي(ت1138هـ) ، دار الجيل ، بيروت (د.ط.ت).
49/ حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير – بلغة السالك لأقرب المسالك–، لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت1241هـ)، دار المعارف،(د.م.ط.ت).
50/ حاشية ابن عابدين– رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت1252هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1، 1419هـ-1998م.
51/ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت1189هـ)،تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت (د.ط)، 1414هـ-1994م.
52/ الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م.

53/ الـدرر الكامنـة فـي أعيـان المئـة الثامنـة، لأبـي الفضـل أحمـد بـن علـي بـن حجـر العسـقلاني (ت 852هـ)، تحقيـق: محمـد عبـد المعيـد خـان، مجلـس دائـرة المعـارف العثمانيـة، حيدر آباد، الهند، ط2، 1392هـ = 1972م.
54/ الـديباج المـذهب فـي معرفـة أعيـان علمـاء المـذهب، لإبـراهيم بـن علـي بـن محمـد ابـن فرحـون اليعمـري (ت 799هـ)، تحقيـق: الـدكتور محمـد الأحمـدي أبـو النـور، دار التـراث للطبع والنشر، القاهرة ،(د.ط.ت).
55/ الـذخيرة ، لأبـي العبـاس شـهاب الـدين أحمـد بـن إدريـس بـن عبـد الـرحمن المـالكي الشـهير بـالقرافي (ت684هـ)، تحقيـق: محمـد حجـي ، وسـعيد أعـراب، ومحمـد بـو خبـزة ، دار الغـرب الإسلامي ، بيروت ،ط1، 1994م.
56/ رجـال صـحيح البخـاري –الهدايـة والإرشـاد فـي معرفـة أهـل الثقـة والسـداد– ، لأحمـد بـن محمـد بـن الحسـين الكلابـاذي (ت ٣٩٨هـ) ، تحقيـق : عبـد الله الليثـي ، دار المعرفـة ، بيروت ،ط1 ،١٤٠٧هـ.
57/ الـروض المربـع شـرح زاد المسـتقنع ، لمنصـور بـن يـونس بـن صـلاح الـدين البهـوتي(ت1051هـ)، دار المؤيد ومؤسسة الرسالة (د.م.ط.ت).
58/ روضـة الطـالبين وعمـدة المفتـين ، لمحيـي الـدين يحيـى بـن شـرف النـووي (ت676هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط3، 1412هـ–1991م.
59/ سـبل السـلام ، لمحمـد بـن إسـماعيل بـن صـلاح الصـنعاني المعـروف بـالأمير (ت1182هـ)، دار الحديث ، مصر (د.ط.ت).
60/سلسـلة الأحاديـث الصـحيحة وشـيء مـن فقههـا وفوائـدها ، لأبـي عبـد الـرحمن محمـد ناصـر الـدين الألبـاني (ت1420هـ)، مكتبـة المعـارف للنشـر والتوزيـع ، الريـاض، ط1، 1415هـ–1995م.
61/ سـنن الترمـذي ، لأبـي عيسـى محمـد بـن عيسـى بـن سَـوْرة الترمـذي (ت 279هـ)، تحقيـق: أحمـد محمـد شـاكر، ومحمـد فـؤاد عبـدالباقي، وإبـراهيم عطـوة عـوض، شـركة مكتبـة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ = 1975م.
62/ سـنن أبـي داود ، لأبـي داود سـليمان بـن الأشـعث بـن إسـحاق السجسـتاني (ت 275هـ)، تحقيـق: شـعيب الأرنـاؤوط ومحمـد كامـل قـره بللـي، دار الرسـالة العالميـة،(د.م)، ط1، 1430هـ = 2009م.
63/ السـنن الصـغرى، لأحمـد بـن شـعيب بـن علـي الخرسـاني النسـائي (ت 303هـ)، تحقيـق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ = 1986م.

64/ السنن الكبرى السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي (ت 303هـ)، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ = 2001م.
65/سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط3 ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
66/ سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية ،(د.م.ط.ت).
67/ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر مخلوف (ت 1360هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ = 2003م.
68/ شرح الزركشي، لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت 772هـ)، دار العبيكان ، الرياض، ط1، 1413هـ-1993م.
69/ شرح سنن أبي داوود – الإيجاز في شرح سنن أبي داوود السجستاني-، ليحيى بن شرف النووي(ت676هـ)، الدار الأثرية ، عمّان، ط1 ، 1428هـ-2007م.
70/ شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423ـ = 2003م.
71/ شرح مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت1101هـ) ،دار الفكر للطباعة ، بيروت ،(د.ط.ت).
72/ شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
73/ الصحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ط1، 1418هـ = 1998م.
74/ صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة،(د.م)، ط1، 1422هـ.
75/ صحيح أبي داود، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ = 2002م.
76/ صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)،

تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،(د.ط.ت).
77/ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي (ت 902هـ)، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ = 1992م.
78/ طبقات الشافعية الكبرى ،ل تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، (د.م) ،ط 2، ١٤١٣هـ.
79/ طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1970م.
80/ الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت 230هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
(د.ط.ت).
81/ طبقات المفسرين، لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي (ت 945هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ = 2002م.
82/ طبقات المفسرين ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر
مكتبة وهبة ، القاهرة، ط1، 1396هـ.
83/ طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي (ت 806هـ)، وأكمله ابنه: أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت 826هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،(د.ط.ت).
84/ العدة شرح العمدة ، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (ت624هـ)، دار الحديث ، القاهرة ، (د.ط)، 1424هـ-2003م.
85/ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت 855هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،(د.ط.ت).
86/ العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170هـ)، تحقيق: الدكتور: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ = 2003م.
87/ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795هـ)، تحقيق: محمود شعبان عبد المقصود وآخرون ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة، ط1 ، 1417هـ-1996م.

88/ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، دار المعرفة، بيروت،(د.ط)، 1379هـ.
89/ الفروع ، لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.
90/ الفروق اللغوية ، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط1 ، ١٤١٢هـ.
91/ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي (ت1126هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ط)، 1415هـ-1995م.
92/ القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1424هـ = 2003م.
93/ القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ) ، د.م.ن.ط.ت).
94/ الكافي في فقه الإمام أحمد ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط4 ، 1405-1985م.
95/ الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض، ط2، 1400-1980م.
96/ كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت1051هـ)، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد ،مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الرياض، ط2، 1418هـ-1997م.
97/ كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لعلي بن محمد بن علي بن خلف المصري (ت939هـ)، دار الفكر ، بيروت، (د.ط)، 1414هـ-1994م.
98/ لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط1، 2000م.
99/ لطائف الإشارات- تفسير القشيري- لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت ٤٦٥هـ) ، تحقيق : إبراهيم البسيوني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، ط3 (د.ت).

100/ المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت884هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
101/ المبسوط ، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت483هـ)، دار الفكر ، بيروت، ط1، 1421هـ=2000م.
102/ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت 807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة،(د.ط)، 1414هـ = 1994م.
103/ المجموع شرح المهذب ، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر ، بيروت،(د.ط.ت).
104/ المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعل بن سيده المرسي (ت 458هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ = 2000م.
105/ المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت 456هـ)، دار الفكر، بيروت ،(د.ط.ت).
106/ المخصص ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق: خليل إبراهم جفال
دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
107/ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ،لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط3 ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
108/ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت 456هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ،(د.ط.ت).
109/ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت 1014هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ = 2002م.
110/مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، لإسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ) ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية
ط 1، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

111/ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ = 1990م.
112/ مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ = 2001م.
113/مسند السراج ، لأبي العباس محمد بن إسحاق بن مهران الخراساني المعروف بالسَّرَّاج (ت ٣١٣هـ) ، تحقيق : الأستاذ إرشاد الحق الأثري ، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد ، (د.ط) ،١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
114/ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت 544هـ)، المكتبة العتيقة، ودار التراث ،(د.ط.ت).
115/ مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد الدارمي (ت 354هـ)، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط1، 1411هـ = 1991م.
116/ مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبدالله الخطيب العمري التبريزي (ت 741هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1985م.
117/ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت (د.ط.ت).
118/ المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
119/ المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل اليعلي (ت 709هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ = 2003م.
120/ معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي (ت 388هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ = 1932م.
121/ المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

122/ المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2 ،(د.ط.ت).
123/ معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ،لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)
تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ط1 ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
124/ معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1418هـ = 1998م.
125/ معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد كحالة (ت 1408هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،(د.ط.ت).
126/ المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد أبي المكارم الخوارزمي المطرزي (ت 610هـ)، دار الكتاب العربي (د.م.ط.ت).
127/ المغني ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، مكتبة القاهرة ، (د.ط)،1388هـ-1968م.
128/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد بن الخطيب الشربيني (ت977هـ)، دار المعرفة ، بيروت،ط1، 1418هـ-1997م.
129/ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح (ت 884هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1410هـ = 1990م.
130/ منازل السائرين ، لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي (ت ٤٨١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت (د.ط.ت).
131/ منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن عليش المالكي (ت1299هـ)، دار الفكر ، بيروت، (د.ط)، 1409هـ-1989م.
132/ المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، دار الفكر ، بيروت،(د.ط.ت).
133/ النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت 606هـ)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1427هـ = 2006م.

134/ نهاية المطلب في دراية المذهب ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين(ت478هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب ، دار المنهاج ، جدة، ط1، 1428هـ-2007م.
126/ نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ = 1993م.
135/ الهداية في شرح بداية المبتدي ، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت593هـ) ، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،(د.ط.ت).
136/ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين البغدادي (ت 1399هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت،(د.ط)، 1413هـ = 1992م.
137/ الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ) ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، بيروت (د.ط) ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
138/ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د.ط)، 1414هـ = 1994م.

---

[1]([1]) انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة (طمن) ص624.
([2]) انظر : الصحاح ، مادة (طمن) ، 1580/2،1579.
([3]) انظر : الفروع ، (246/2) ، الإنصاف ، ، 113/2
([3]) انظر : لسان العرب ، مادة (طمن) 148/9.
([4]) انظر : العين ، مادة (طمن) ،61/3.
([5]) انظر : مادة (سكن) ، 261/2.
([6]) انظر : مادة (سكن) ،220/7.
([7]) انظر : المغرب في ترتيب المعرب ، 294/1.
([8]) انظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار 320/1.
([9]) انظر : المصباح المنير في غريب الشافعي الكبير ، 378/2. وانظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، ص75.
([10]) انظر :المطلع على ألفاظ المقنع ، ص112.
([11]) انظر : تبيين الحقائق ، ، 106/1. وانظر تعريفها في : البحر الرائق ، 316/1.
([12]) انظر : المصدرين السابقين ؛ المبسوط،188/1، تحفة الفقهاء ، 96/1.
([13]) انظر : كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، 267/1. الفواكه الدواني ، 181/1، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص109.

([14]) انظر : حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، 435/2.

([15]) انظر : منح الجليل شرح مختصر خليل ، 251/1.

([16]) انظر : المجموع شرح المهذب ، 409/3. وانظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، 135،136/1،مغني المحتاج ، 365/1.

([17]) انظر : حاشية الجمل- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ، 362/1.

([18]) انظر : المبدع في شرح المقنع ،1 /442، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، 103/1،كشاف القناع عن متن الإقناع ، 387/1.

([19]) انظر : المغني ، 360/1.

([20]) انظر : الصحاح ، مادة (خشع) 934/2؛ القاموس المحيط ، مادة (خشع) ص657.

([21]) انظر :تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة (خشع)510/20.

([22]) انظر: العين ، مادة (خشع) 112/1.

([23]) انظر : المصدر السابق ، المحكم والمحيط الأعظم ، مادة (خشع)129/1

([24]) انظر : معجم مقاليد العلوم ، ص203.

([25]) انظر : التوقيف على مهمات التعاريف ، ص155.

([26]) انظر : تفسير القرطبي،374/1.

([27]) تفسير البغوي ،315/3 ، ومجاهد [21-104هـ] : هو مجاهد بن جبر المكي الأسود ، أبو الحجاج ، الإمام شيخ القراء والمفسرين ، أخذ القرآن والتفسير والفقه عن ابن عباس رضي الله عنهما انظر : الطبقات ، لابن سعد ،319/5،سير أعلام النبلاء ، 449/4-457 ، طبقات المفسرين ،للداوودي،305/2-308.

([28]) انظر : تفسير القرطبي ،374/1، وقتادة [60-117هـ] : هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري ، أبو الخطاب ، أحد علماء التابعين، عالماً بالقرآن والفقه ، كان أعمى أكمة. انظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ، ص154، طبقات الفقهاء ، للشيرازي، ص89.

([29]) انظر : مدارج السالكين ،516/1. وابن القيم [691-751هـ] : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله ، شمس الدين المعروف بابن قيِّم الجوزية ، الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، النحوي ، لازم الشيخ ابن تيمية وأخذ عنه ، من مصنفاته : إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين ، وحادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، وغيرهما .انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 137/5-140 ،المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، 3/2،384

([30]) انظر : الذخيرة ، 235/2.

([31]) بدائع الصنائع ، 686/1؛ الذخيرة ،205/2، الحاوي الكبير ، 119/2، المغني ،360/1، المحلى بالآثار ، 286/2.

([32]) انظر: بدائع الصنائع ، حاشية ابن عابدين ،154/2،155، الذخيرة، 235/2، الفواكه الدواني ،180/1، روضة الطالبين، 269/1، المجموع شرح المهذب ،519/3، المغني ، 7/2، كشاف القناع ، 465/2؛ الإنصاف ، 118/2.

([33]) انظر: مدارج السالكين ،517/1.

([34]) انظر: البيان والتحصيل ، 219/1.

وابن رشد[450-520هـ] : هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي ، أبو الوليد ، شيخ المالكية ، من مصنفاته : المقدمات ، والبيان والتحصيل. انظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ، 248/2-250، سير أعلام النبلاء ، 19/ 501، 502.

([35]) انظر: مقاييس اللغة ،لابن فارس، مادة (سكن) ، ص486.

([36]) انظر: العين ، مادة (سكن) 261/2.

([37]) انظر: القاموس المحيط، مادة (سكن) ص1111.

([38]) انظر: المصدر السابق.

([39]) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ، 86/1.

([40]) انظر: مدارج السالكين ،471/2.

([41]) انظر: التعريفات، ص120 . وانظر : التوقيف على مهمات التعاريف، ص195.

([42]) انظر: الفروق اللغوية ،ص202.

([43]) انظر: لطائف الإشارات ،419/3.

([44]) انظر: مدارج السالكين ،482/2.

([45]) انظر: منازل السائرين، ص85.

([46]) انظر: مدارج السالكين ، 482/2.

([47]) انظر : الاجماع ، ص62، مراتب الإجماع ، ص26، بدائع الصنائع ،501/1،502،الهداية ،47/1، التلقين في الفقه المالكي ، 42/1، الذخيرة ، 187/2، القوانين الفقهية ، ص38، المهذب ، 74/1، البيان ، للعمراني ، 2/ 206، المغني ، 357/1، الكافي ، 134/1، العدة شرح العمدة،79/1.

([48]) انظر : تفسير السمعاني ، 457/3، تفسير القرطبي ،345/1.

([49]) هو خلاد بن رافع رضي الله عنه . انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، 281/6.

وخلاد بن رافع [....] : هو خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الخزرجي الزرقي، أبو يحيى ،شهد بدراً وأحداً . انظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، 447/3، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ،451/2، أسد الغابة ،181/2.

([50]) الحديث متفق عليه.

أخرجه البخاري في : صحيحه ، كتاب : الأذان ، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت ،152/1(ح757) ، وباب: أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ،158/1(ح793) ، وأخرجه البخاري كذلك في كتاب : الاستئذان ، باب: من ردّ فقال : عليك السلام ،56/8(ح6251) ، واخرجه البخاري كذلك في كتاب: الأيمان والنذور ، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان ،135/8(ح6667) ، وأخرجه مسلم في : صحيحه، كتاب : الصلاة ، باب :وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ،295/1(ح397). واللفظ أعلاه للبخاري.

([51]) انظر : كشاف القناع ،459/2.

([52]) انظر : المبسوط ، 173/1،174، بدائع الصنائع ، 502/1،686، البحر الرائق ،522/1.

وأبو يوسف [113-182هـ] : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، أبو يوسف ، القاضي ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، كان فقيها علامة ، جعله الرشيد قاضي القضاة، من مصنفاته : الخراج ، والأمالي.

انظر : تاريخ بغداد،359/16-372، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، 611/3-613، هدية العارفين ، 536/6.

([53]) انظر : حاشية ابن عابدين ،139/2.

والعيني[762-855هـ] : هو محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحلبي ثم القاهري الحنفي ، المعروف بالعيني ، أبو الثناء وأبو محمد ، بدر الدين ، فقيه حنفي ، أصولي ، مفسر ، محدِّث ، لغوي ، من مصنفاته : عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

انظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، 131/10- 135، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، 280/2.

([54]) انظر : تبيين الحقائق ، 277/1حاشية ابن عابدين ،139/1.

والطحاوي[229-321هـ]: هو أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، أبو جعفر ، الفقيه الحنفي والإمام الحافظ ، من مصنفاته : اختلاف العلماء ، وشرح الجامع الصغير والكبير للشيباني في الفروع. انظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، 102/1،103، تاج التراجم،100/1 ، هدية العارفين ، 1/ 58.

([55]) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ،208/1، الذخيرة ،205/2، القوانين الفقهية ،38/1، التاج والإكليل،220/2،221.

([56]) انظر : شرح مختصر خليل ، للخرشي، 274/1،حاشية الدسوقي ،241/1، حاشية الصاوي ،316/1.

وابن الحاجب[590-646هـ]: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبو عمرو ، المعروف بابن الحاجب الملقب بجمال الدين ، الفقيه المالكي ، الإمام العلّامة ، ،كان بارعاً في العلوم الأصولية، من مصنفاته : الجامع بين الأمهات في الفقه ومختصر ابن الحاجب في الأصول.

انظر : الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب ، ص189-191، الوافي بالوفيات ، 321/19-325.

([57]) انظر : التاج والإكليل ،221/2.

واللخمي[...-478هـ] : هو علي بن محمد الربعي ، أبو الحسن ، المعروف باللخمي ، كان فقيهاً فاضلاً ، كان مولعاً بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال ، من مصنفاته : التبصرة. انظر : ترتيب المدارك ، 109/8، الديباج المذهب ، 104/2،105.

([58]) انظر : الحاوي الكبير ، 119/2، البيان ، للعمراني ،207/2، المهذب،75/1،مغني المحتاج،251/1،252.

([59]) انظر : المغني ، لابن قدامة ، 360/1 ،365، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، 3/2،4، كشاف القناع ، 460/2 ، الإنصاف ، 113/2.

([60]) انظر : المحلى ، 286/2.

([61]) سبق تخريجه ص10.

([62]) انظر : شرح صحيح البخاري ، لابن بطال،409/2.

([63]) انظر : بدائع الصنائع ،1/ 686،687. وانظر : شرح النووي على مسلم ، 108/4 ، الذخيرة ،205/2.

([64]) انظر: بدائع الصنائع ،687/1.

([65]) انظر : المجموع شرح المهذب ،411/3.

([66]) انظر : بدائع الصنائع ، 687/1، البحر الرائق ،522/1 وانظر : الإحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد ، 262/1. 650/2.

([67]) انظر : المجموع شرح المهذب، 410/3.

([68]) انظر : شرح النووي على مسلم ، 108/4،109.

([69]) انظر : المصدر السابق.

([70]) انظر : مرقاة المفاتيح ،650/2.

([71]) انظر : شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ،410/2. وانظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، 278/2.

([72]) انظر : طرح التثريب ، 2/ 375.

([73]) رفاعة بن رافع [...– أول خلافة معاوية] : هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الخزرجي الزرقي، أبو معاذ ، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها .

انظر: الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، 447/3،الإستيعاب في معرفة الأصحاب ، 497/2، أسد الغابة ،279/2.

([74]) أخرجه أبي داود في: سننه ،كتاب: الصلاة ، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ،228/1(861)، والترمذي في :سننه ،كتاب : أبوب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة،100/2(ح302)، وقال الترمذي :(حديث حسن) ، وأخرجه النسائي في : سننه ، كتاب: التطبيق ، باب: الرخصة في ترك الذكر في الركوع ، 193/2(ح1053)، وأخرجه كذلك في كتاب: السهو، باب: أقل ما يجزئ من عمل الصلاة ،60/3(ح1314) ، وقال الألباني في صحيح أبي داود ، 5/4(ح802) : (إسناده صحيح). واللفظ أعلاه لأبي داود.

([75]) انظر: شرح صحيح البخاري ، لابن بطال،411/2، وانظر: شرح أبي داود ، للعيني ،48/4، البحر الرائق، 522/1.

([76]) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،17/6،18.

([77]) انظر: المصدر السابق. وانظر : البحر الرائق ، 522/1.

([78]) انظر: مرقاة المفاتيح ، 2/ 650.

([79]) أبو مسعود البدري [...– بعد الأربعين من الهجرة] : هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو مسعود البدري، مشهور بكنيته ، شهد العقبة الثانية ، وكان أحدث من شهدها سناً ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، روى أحاديث كثيرة ، وهو معدود في علماء الصحابة.

انظر : أسد الغابة ، 55/4، سير أعلام النبلاء ،105/4،106، الإصابة في تمييز الصحابة ، 432/4.

([80]) أخرجه الإمام أحمد في: مسنده ، 465/16،466(ح10799)، وأخرجه ابن ماجه في : سننه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب: الركوع في الصلاة ،282/1(ح871) ، وأبي داوود في : سننه ، كتاب: الصلاة ، باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، 226/1 (ح855) ، والترمذي في : سننه ، كتاب : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، 51/2(ح265) ، وقال الترمذي : (حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) ، وأخرجه النسائي في : السنن الصغرى ، كتاب : الافتتاح ، باب: إقامة الصلب في الركوع ، 183/2(ح1027) وأخرجه أيضاً في كتاب : التطبيق ، باب : إقامة الصلب في السجود ، 214/2(ح 1111) ، وقال الألباني في صحيح أبي داود ، 3/4(ح801) : (صحيح). واللفظ أعلاه لأبي داوود.

([81]) انظر : فتح الباري ، لابن رجب ،172/7. وانظر : المغني ،360/1.

([82]) انظر : فتح الباري ، لابن رجب ،172/7. وانظر : حاشية السندي على سنن ابن ماجه،284/1.

([83]) انظر : البحر الرائق ، 522/1.

([84]) انظر : سنن الترمذي ، كتاب : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، 51/2(ح265) .

([85]) محمد بن عمرو [...– آخر خلافة هشام بن عبد الملك] : هو محمد بن عمرو بن عطاء العامري القُرشي المدني، أبو عبد الله ، تابعي ، ثقة.

انظر : التاريخ الكبير ، للبخاري ، 189/1، الثقات ، لابن حبان ، 368/5، تهذيب التهذيب ، 373/9،374.

([86]) أبو حميد الساعدي [...– 60هـ]: هو عبد الرحمن بن سعد بن المنذر الأنصاري المدني، وقيل : المنذر بن سعد بن المنذر ، ، أبو حميد الساعدي ، وغلبت عليه كنيته، من فقهاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، 834/2،835، سير أعلام النبلاء ،481/2، الإصابة في تمييز الصحابة ،80/7،81.

([87]) أمكن : مكَّنه من الشيء وأمكنه فيه : أقدره عليه ، والمعنى :مكنهما من أخذهما والقبض عليهما.

انظر : المغرب في ترتيب المعرب ،ص445.

([88]) هصر ظهره : أي ثناهُ إلى الأرض ، وأصل الهَصْر أن تأخذ برأس العود فتثنيه إليك وتعطفه. فشبّه صلى الله عليه وسلم إمالة الظهر وانحناءه في الركوع بذلك ، والمعنى :ثناه ثنياً شديداً في استواء من رقبته ومتن ظهره لا يقوسه ولا يتحادب فيه.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 264/5، فتح الباري، لابن رجب،163/7،164.

([89]) فقار : بفتح الفاء والقاف جمع فَقَارةٍ وهي عظام الظهر ، وهي العظام التي يقال لها خَرَزُ الظهر ،قال ابن سيده: وهي من الكاهل إلى العَجْب ، والمراد بذلك كمال الاعتدال.

انظر : المخصص ،151/1 ، فتح الباري، لابن حجر،308/2.

([90]) أخرجه البخاري في : صحيحه ، كتاب : الأذان ، باب : سنة الجلوس في التشهد ، 165/1 (ح 828).

([91]) أبو قتادة [00– خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه]] : هو الحارث بن رِبْعي بن بَلْدَمة الأنصاري الخزرجي ، أبو قتادة ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، 289/1، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 444/1،445.

([92]) أخرجه ابن أبي شيبة في : مصنفه ، كتاب : الصلاة ، باب : في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع ، 257/1 (ح2960) ، وأحمد في : مسنده ، 90/18 (ح111532) ، والطبراني في : معجمه الكبير ، 242/3 (ح3283) ، وأخرجه كذلك في : معجمه الأوسط ، 355/3(ح3392) ، وقال الحاكم في: المستدرك على الصحيحين ، 1/ 352(ح 835) : (حديث صحيح) ، وقال الهيثمي في: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، 120/2(ح 2719): (رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح). واللفظ أعلاه للطبراني في الأوسط.

([93]) انظر : نيل الأوطار ،311/2. وانظر : تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، 140/1.

([94]) **نقرة الغراب** : هي أن لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجدا وإنما هو أن يمس بأنفه أو جبهته الأرض كنقرة الطائر ثم يرفعه. انظر : معالم السنن ،1/ 212.

وهو كناية عن تخفيف السجود يعني: لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره في لَقْطِ الحَب. انظر : شرح أبي داود ، للعيني ،4 / 63.

([95])**افتراش السبع** :أن يمد ذراعيه على الأرض لا يرفعهما ولا يجافي مرفقيه عن جنبيه. معالم السنن، 1 / 212. وانظر : نيل الأوطار ،233/3.

([96]) **إيطان البعير** : فيه وجهان :

أحدهما : أن يألف الرجل مكانا معلوماً من المسجد معالم السنن لا يصلي إلاّ فيه كالبعير لا يأوي من عطنه إلاّ إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخا لا يبرك إلاّ فيه.

والوجه الآخر: أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود بروك البعير على المكان الذي أوطنه وأن لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالأرض على سكون ومهل.

انظر : معالم السنن ، 212/1،213.

وقال العيني : (ولا دلالة في الحديث على الوجه الثاني). انظر : شرح أبي داود ، للعيني،63/4.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في : مسنده ، 292/24(ح15532) ، وابن ماجه في : سننه ، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب: ما جاء في توطين المكان في المسجد يُصّلى فيه ،459/1 (ح1429) ،وأبي داود في : سننه ، كتاب : الصلاة ، باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ،228/1 (ح862) ، والنسائي في : السنن الصغرى ، كتاب : التطبيق ، باب : النهي عن نقرة الغراب ، 2/ 214 (ح1112) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، 352/1 (ح 833) ، وقال : (هذا حديث صحيح) ، وحسّنه الألباني في : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، 156،157/3 (ح 1168).

([97]) انظر : التيسير بشرح الجامع الصغير ، 475/2.

([98]) انظر : نيل الأوطار ، 233/3.

([99]) حذيفة [...– 36هـ] : هو حذيفة بن – حسيل بن جابر ، واليمان لقب– العبسي القطيعي الأزدي ، أبو عبد الله ، شهد أحداً ، كان حذيفة من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وهو معروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم

انظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، 59/6، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، 334/1،335، أسد الغابة ، 706/1.

([100]) أخرجه البخاري في : صحيحه ، كتاب : الأذان ، باب: إذا لم يتم الركوع ، 158/1 (ح791) ، وباب : إذا لم يتم السجود ، 162/1(ح808).

وقال العيني في عمدة القاري ، 122/4 :(وحديث حذيفة هذا مُعلَّق من إفراد البخاري) .

أما عن حكم هذا الحديث ، فقال عنه العيني في عمدة القاري ،65/6:(حكمه حكم الرّفع ؛ لأن الصحابي إذا قال : من السنة كذا ، أو : سنّ كذا ، كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يخلو عن خلاف فيه).

([101]) انظر : فتح الباري ، لابن حجر ، 275/2. وانظر : نيل الأوطار،310/2.

([102]) انظر : شرح صحيح البخاري، لابن بطال ، 49/2. وانظر : عمدة القاري ، 65/6.

([103]) انظر : مرقاة المفاتيح ،716/2.

([104]) سبق تخريجه ص10.

([105]) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن ترك الصلاة ،342/1(ح1079)،والترمذي في سننه ، كتاب : أبواب الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة ،13/5(ح2621) وقال : (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب: الحكم في تارك الصلاة ،231/1 (ح463) ، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ، 181/1(ح 574) ، واللفظ أعلاه للترمذي.

([106]) انظر : عمدة القاري ، 65/6.

([107]) انظر : مرقاة المفاتيح ،716/2.

([108]) جزء من حديث أخرجه البخاري في : صحيحه ، كتاب : الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم ،9/8(ح6008)، وأخرجه كذلك في كتاب: أخبار الآحاد ،باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، 86/9(ح7246).

([109]) انظر : المغني ،365/1.

([110]) انظر : المبسوط ، 1/ 173،174، بدائع الصنائع ، 1/ 686، الهداية ،51/1 البحر الرائق ، 1/ 522 .

([111]) انظر : مقايس اللغة ، ص420، مادة (ركع) ، الصحاح ،947/2 ، مادة (ركع) ، لسان العرب ،216/6، مادة (ركع).

([112]) انظر : تهذيب اللغة ، أبواب الجيم والسين ،300/10، القاموس المحيط، مادة (سجد)، ص274.

([113]) انظر : بدائع الصنائع ، 687/1. وانظر : المبسوط ،1/ 174.

([114]) انظر : البحر الرائق ، 522/1، الذخيرة ،205/2.

([115]) اسبق تخريجه ص10.

([116]) سبق تخريجه ص17.

([117]) انظر : المجموع شرح المهذب ، 411/3. وانظر : فتح الباري ، لابن رجب ، 173/7.

([118]) انظر : فتح الباري ، لابن حجر ، 280/2.

([119]) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، 263/1.

([120]) أخرجه أبو داود في: سننه ،كتاب: الصلاة ، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ،228/1(861)، والترمذي في :سننه ،كتاب : أبوب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة،100/2(ح302)، وقال الترمذي :(حديث حسن) ، وأخرجه النسائي في : سننه ، كتاب: التطبيق ، باب: الرخصة في ترك الذكر في الركوع ، 193/2(ح1053)، وأخرجه كذلك في كتاب: السهو، باب: أقل ما يجزئ من عمل الصلاة ،60/3(ح1314) ، وقال الألباني في صحيح أبي داود ، 5/4(ح802) : (إسناده صحيح). واللفظ أعلاه لأبي داود.

([121]) انظر: شرح صحيح البخاري ، لابن بطال،411/2. وانظر: شرح أبي داود ، للعيني ،48/4، البحر الرائق، 522/1.

([122]) انظر :ص18،19.

([123]) متفق عليه .

أخرجه البخاري في : صحيحه ، كتاب: الصلاة ، باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة ،91/1(ح418) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الأذان ، باب: الخشوع في الصلاة ، 149/1(ح741) ، وأخرجه مسلم في : صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ،319/1 (ح109). واللفظ أعلاه للبخاري.

([124]) انظر : شرح صحيح البخاري، لابن بطال ، 359/2.

([125]) انظر : طرح التثريب ، 375/2.

([126]) أخرجه ابن أبي شيبة في : مصنفه ، كتاب : صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة ، باب: في حديث النفس في الصلاة ،186/2 (ح7950).

([127]) انظر : طرح التثريب ، 373/2،374.

([128]) انظر : بدائع الصنائع ، 687/1، تبيين الحقائق،277/1. وهذا بناء على مذهب الحنفية في أن الركن هو أصل القراءة من غير تعيين بالفاتحة ، أما قراءة الفاتحة بعينها فهو واجب عندهم وليس فرضاً. انظر : بدائع الصنائع ، 524/1،516، 682،681.

([129]) انظر : إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، ص16،15، التاج والإكليل ،211/2، شرح مختصر خليل ، للخرشي،269/1.

([130]) انظر : الحاوي الكبير ،233/2، المهذب ،155/1،التذكرة في الفقه الشافعي، ص28.

([131]) انظر : الكافي ، لابن قدامة ،131/1، العدة شرح العمدة ، ص87، كشاف القناع، 458/2.

([132]) انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين،218/2.

([133]) انظر : سبق تخريجه ص.

([134]) انظر : سبق تخريجه ص.

([135]) انظر : سبق تخريجه ص.

([136]) انظر : بدائع الصنائع ، 1/ 686، البحر الرائق ، 522/1 ،حاشية ابن عابدين، 139/2.

([137]) انظر : حاشية ابن عابدين، 139/2.

([138]) انظر : المصدر السابق.

([139])ابن وهب [125–197هـ] : هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد ، الإمام الجامع بين الفقه والحديث ، أثبت الناس في الإمام مالك ، من مصنفاته : تفسير الموطأ ، وكتاب المناسك .

انظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك ،228/3–241، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،413/1–417، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،89/1.

([140]) انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 8،7/19.

([141]) انظر : المصدر السابق. وانظر : البيان والتحصيل ، 354/1– 54/2 .

([142]) انظر : المصدر نفسه.

([143]) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ،1/ 41.

([144]) انظر : التاج والاكليل، 221/2 .

واللخمي [...–478هـ] : هو علي بن محمد الربعي ، المعروف باللخمي ، أبو الحسن ، كان فقيهاً فاضلاً ، وكان مولعاً بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال ، من مؤلفاته : التبصرة. انظر : ترتيب المدارك ، 109/8، الديباج المذهب ، 105،104/2.

([145]) انظر : شرح مختصر خليل، للخرشي، 274/1 ،حاشية الصاوي، 316/1.

وابن الحاجب[590–646هـ] : هو عثمان بن عمر بن أبي بكر الرويني ، أبو عمر ، المعروف بابن الحاجب ، الإمام العلامة الفقيه المالكي ، من مصنفاته: الجامع بين الأمهات في الفقه. انظر : الديباج المذهب ، 86/2–89.

([146]) انظر :الأم ، 135/1، الحاوي الكبير، 122/2، التنبيه في الفقه الشافعي ،ص33، المجموع شرح المهذب،416/3 ، روضة الطالبين، 252/1.

([147]) انظر : المغني ، 365/1 ؛ شرح الزركشي ،4،3/2 ؛ الفروع ، 2 / 244،246 ، الإنصاف ، 113/2.

([148]) انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،لابن عبد البر، 8/19.

والثوري [97–161هـ] : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله ، أمير المؤمنين في الحديث ، من سادات الناس فقهاً وورعاً وإتقاناً ، من مصنفاته : الفرائض . انظر : تهذيب التهذيب ، 2/ 56–58، معجم المؤلفين ، 4/ 234،235.

([149]) انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، 8/19.

والأوزاعي [88– 157] : هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، أبو عمرو ، تابعي ، كثير الحديث ، والعلم ، والفقه ، حجة ، من مصنفاته : السنن ، والمسائل (في الفقه). انظر : الطبقات ، لابن سعد ، 226/7، البداية والنهاية ، 10/381–385 ، هدية العارفين ، 511/5.

([150]) انظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، 522/2،523.

واسحاق [163–238هـ] : هو إسحاق بن إبراه

يم بن مَخْلَد الحَنْظَلِيُّ المرْوَزي ، المعروف بابن رَاهْوَيْه ، أبو يعقوب ، أحد أئمة الإسلام ، جمع بين الحديث والفقه والورع ، من مصنفاته : المسند (في الحديث) ، والسنن (في الفقه). انظر : تاريخ بغداد ،7/ 362–374، هدية العارفين ، 197/5.

([151]) انظر : المحلى بالآثار ،286/2. وداود [200–270] : هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، الإمام المشهور المعروف بالظاهري ، كان زاهداً كثير الورع ، كان صاحب مذهب مستقل ، وتبعه جمع يعرفون بالظاهرية ، من مصنفاته : الإجماع ، وإبطال القياس. انظر : طبقات الفقهاء ، للشيرازي، ص92، وفيات الأعيان ، 255/2، سير أعلام النبلاء ، 13/ 97–104.

([152]) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،8/19.

والطبري [224–310هـ] : هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، رأس المفسرين على الإطلاق ، أحد الأئمة ، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من اهل عصره ، من مصنفاته : تفسير القرآن ، اختلاف العلماء

انظر: طبقات الفقهاء ،للشيرازي ، ص93، تذكرة الحفاظ ، 2/ 201–204،طبقات المفسرين ،للسيوطي ،ص97.

([153]) انظر : سبق تخريجه ص10.

([154]) انظر : المغني ،365/1.

([155]) انظر : فتح الباري ، لابن حجر ، ، 279/2.

([156]) من أشخص رأسه : إذا رفعها . انظر : شرح أبي داود ، للعيني ، 435/3.

([157]) أي لم يخفضه خفضاً بليغاً ، بل يعدل فيه بين الاشخاص والتصويب. انظر : شرح النووي على مسلم ، 213/4.

([158]) أخرجه مسلم في : صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به ،357/1(ح240).

([159]) انظر : شرح النووي على مسلم ، 108/4.

([160]) سبق تخريجه ص 20.

([161]) انظر : سبل السلام ،244/1.

([162]) سبق تخريجه ص17.

([163]) انظر : المغني ، 365/1،كشاف القناع ، 459/2.

([164]) ثابت [...–127هـ] : هو ثابت بن أسلم البناني البصري ، أبو محمد ، صحب أنساً أربعين سنة ، وهو أثبت أصحاب أنس بعد الزهري ، له نحو 250 حديثاً.

انظر : الثقات ، لابن حبان ، 89/4، تهذيب التهذيب ، 2/2،3.

([165]) يَنْعَتُ: أي يصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. انظر : فتح الباري ، لابن حجر، 288/2.

([166]) « **قَدْ نَسِيَ** »: أي نسي وجوب الهوي إلى السجود . انظر : فتح الباري ، لابن حجر ، 288/2.

والحديث متفق عليه . أخرجه البخاري في : صحيحه ، كتاب : الأذان ، باب : الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ،1/ 159 (ح 800) ، ومسلم في : صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، 1/ 344 (ح 472). ، واللفظ أعلاه للبخاري.

[167]([167]) انظر : فتح الباري، لابن رجب ، 205/7.

([168]) انظر : فتح الباري ، لابن حجر ، 288/2.

([169]) أبو قلابة [...–104هـ] : هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرْمِيُّ البصري ، أبو قلابة ، تابعي ، فقيه ، ثقة ، من عُبَّاد أهل البصرة وزهَّادهم.

أنظر : الثقات ، لابن حبان ، 3،2/5، تهذيب التهذيب ، 224/5–226.

([170]) مالك بن الحويرث [000–94هـ] هو : مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي ، أبو سليمان ، صحابي، سكن البصرة ، ومات بها .

انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، 4/ 1349، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، 4/227،228.

([171]) « **وَذَاكَ** »: إشارة إلى فعله صلى الله عليه وسلم من الصلاة في غير وقتها ؛ لأجل التعليم . انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،6/77.

([172]) « **فَأَمْكَنَ القِيَامَ** »: أي مكَّن ، يقال : مكَنه الله من الشيء وأمكنه بمعنى واحد. انظر : المصدر السابق.

([173]) « **فَأَنْصَبَ** »: من الانصاب ؛ كأنه كنى عن رجوع أعضائه عن الإنحناء إلى القيام بالانصباب .انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 6/77.

ورواية : « **انصب** » هي الرواية المشهورة ، وهي رواية الأكثرين .

وفي رواية : « **فانصت**» : من الانصات ، وهو السكوت ، قال الكرماني : يعني لم يكبر للهوي في الحال.

وفي رواية : « **فانتصب قائماً** »، وهذه أظهر وأولى.

انظر : المصدر السابق. وقال ابن حجر في الفتح ، 2/ 290 عن رواية : « **فانتصب قائماً** »: (وهي أوضح من الجميع) . أي أوضح الروايات .

([174]) « **هُنَيَّةً** » : أي شيئاً قليلاً. انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، 6/78.

([175]) صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا : أي كصلاة شيخنا هذا ، ويقصد به عمرو بن سلمة الجرمي . انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، 6/77.

([176]) أبو بريد [...] : هو عمرو بن سلمة بن قيس الجَرْمِيُّ ، أبو بُريد ، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وله ست أو سبع سنين ؛ لأنه كان أكثرهم حفظاً للقرآن.

انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، 3/1179، أسد الغابة في معرفة الصحابة ،3/730،731.

([177]) أخرجه البخاري في : صحيحه ، كتاب : الأذان ، باب : الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ، 1/159 (ح 802).

([178]) البراء بن عازب [000- أيام مصعب بن الزبير] هو : البراء بن عازب بن حارث الأنصاري الخزرجي ، أبو عمارة ، ردَّه الرسول صلى الله عليه وسلم عن بدر استصغره ، وأول مشاهده أحد وقيل: الخندق ، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة .

انظر : الإستيعاب في معرفة الأصحاب ، 1/155-157، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، 1/238،2239.

([179]) متفق عليه . أخرجه البخاري في : صحيحه ، كتاب الأذان ، باب : حد اتمام الركوع والاعتدال فيه ، 1/ 158 (ح 792) ، ومسلم في : صحيحه ، كتاب : باب : اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في اتمام ،1/343 (ح 471) ، واللفظ أعلاه لمسلم .

([180]) انظر : شرح النووي على مسلم ، 4/193 . وانظر : فتح الباري ، لابن حجر ، 2/288.

([181]) انظر : الحاوي الكبير ،2/123.

([182]) انظر : بدائع الصنائع ، 1/ 686، البحر الرائق ، 1/522 ، حاشية ابن عابدين، 2/139.

([183]) انظر : البحر الرائق 1/522 ،حاشية ابن عابدين، 2/139.

([184]) انظر : ص 23-26.

([185]) انظر : بدائع الصنائع ، 1/687 ، البحر الرائق ، 1/523 ، حاشية ابن عابدين، 2/139.

([186]) انظر : حاشية ابن عابدين، 2/139.

([187]) انظر : نهاية المطلب في دراية المذهب ، 2/161.

وإمام الحرمين [419-478هـ] : هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، المعروف بإمام الحرمين، أبو المعالي ، فقيه شافعي ، أصولي ، من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه.

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي، 5/165-222، معجم المؤلفين ، 6/ 184،185.

([188]) انظر : التاج والاكليل، 2/221.

وابن القاسم [133-191هـ] : هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ، أبو عبد الله ، الحافظ الحجة الفقيه ، أثبت الناس في مالك .

انظر : الديباج المذهب ، 1/465-468 ، شجرة النور الزكية ، 1/88.

([189]) انظر : التلقين، 1/43 ، البيان والتحصيل، 2/55 - 1/354، منح الجليل، 1/251 ، شرح مختصر خليل ، للخرشي، 1/274.

([190]) انظر : التاج والاكليل، 2/220.

وعياض [476-544هـ]: هو عياض بن موسى بن عياض اليَحْصُبي ، أبو الفضل ، القاضي، الإمام العلامة ، الفقيه الأصولي ، من مصنفاته : ترتيب المدارك وتقريب المسالك في مذهب الإمام مالك . انظر: الديباج المذهّب ،2/46-51،شجرة النور الزكية ،1/205.

([191]) انظر : البيان والتحصيل ، 2/55.

ابن رشد[450-520-] : هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي ، أبو الوليد، شيخ المالكية، من أهل الرياسة في العلم ، من مصنفاته : المقدمات الممهدات، والبيان والتحصيل،

انظر : الديباج المذهب ، 2/248-250 ، سير أعلام النبلاء ، 19/ 501،502.

([192]) انظر : التاج والإكليل ، 2/221.

([193]) انظر : البحر الرائق ، 1/522، الذخيرة ،2/205.

([194]) انظر : ص 24.

([195]) سبق تخريجه ص14.

([196]) سبق تخريجه ص 23.

([197]) انظر : الحاوي الكبير ، 132/2.

([198]) سبق تخريجه ص 24.

([199]) انظر: شرح صحيح البخاري ،411/2. وانظر: شرح أبي داود ، للعيني ،48/4، البحر الرائق، 522/1 ، بدائع الصنائع ، 687/1.

([200]) انظر: عمدة القاري ،18،17/6.

([201]) انظر: فتح الباري ، لابن رجب ، 204/7.

([202]) سبق تخريجه ص 18.

([203]) انظر : إحكام الأحكام ، 263/1.

([204]) انظر : المصدر السابق.

([205]) سبق تخريجه ص10.

([206]) سبق تخريجه ص 10.

([207]) انظر : نهاية المطلب في دراية المذهب ، 161/2.

([208]) انظر : فتح الباري ، لابن حجر ، 278/2.

([209]) أخرجه ابن أبي شيبة في : مصنفه : كتاب : الصلوات، باب : في الرجل ينقص صلاته وما ذُكر فيه وكيف يصنع ، 257/1 (ح 2958)، وأحمد في : مسنده ، 31/ 333 (18887) ، وابن ماجه في : سننه ، كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : اتمام الصلاة ، 1/ 336 (ح 1060) ، وقال الألباني في : إرواء الغليل، 321/1 (ح289) : صحيح .

([210]) سبق تخريجه ص 10.

([211]) السَّراج [216–313هـ] : هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي السَّراج ، أبو العباس، الإمام الحافظ الثقة ، شيخ الإسلام ، محدث خراسان ، من مصنفاته: المسند الكبير . انظر : سير أعلام النبلاء ، 14/ 388–397.

([212]) أخرجه السراج في : مسنده ، 210/3(ح2526).

([213]) يوسف بن موسى[...– 253هـ] : هو يوسف بن موسى بن راشد القطان ، أبو يعقوب، الإمام المحدث الثقة ، روى عنه الإمام البخاري .

انظر: التاريخ الأوسط ، 397/2، رجال صحيح البخاري – الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد–، 816/2، سير أعلام النبلاء ،221/12.

([214]) انظر : فتح الباري ، لابن حجر ، 278/2.

([215]) انظر : المصدر السابق.

([216]) انظر: تبيين الحقائق ، 277/1.

([217]) انظر: الحاوي الكبير ، 132/2، المغني ، 365/1.

([218]) انظر: بدائع الصنائع ،2/ 50–52، 62 ، تبيين الحقائق ،1/ 279،280 ، البحر الرائق، 527/1،529.

([219]) انظر : بدائع الصنائع ، 1/ 686 ، البحر الرائق ، 522/1، حاشية ابن عابدين، 139/2.

([220]) انظر : حاشية ابن عابدين، 139/2.

([221]) انظر : المصدر السابق.

([222]) انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 8،7/19.

([223]) انظر : المصدر السابق. وانظر : البيان والتحصيل ، 354/1- 54/2 .

([224]) انظر : المصدر نفسه.

([225]) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ،1/ 41.

([226]) انظر : التاج والاكليل، 221/2 .

([227]) انظر : شرح الخرشي، 274/1 ،الصاوي، 316/1.

([228]) انظر : التنبيه في الفقه الشافعي ،ص33، نهاية المطلب ،169/2، البيان ،224/2 ، مغني المحتاج ،263/1.

([229]) انظر : المغني ، 375/1 ، شرح الزركشي ، 4،3/2 ، كشاف القناع ، 387/1 ، الفروع ،2 / 246،244 ، الإنصاف ، 113/2.

([230]) سبق تخريجه ص 10.

([231]) سبق تخريجه ص 17.

([232]) انظر : المغني ، 376/1 .

([233]) سبق تخريجه ص 22.

([234]) سبق تخريجه ص 17.

([235]) انظر : فتح الباري ، لابن حجر ، 275/2.

([236]) انظر : ص 23،22.

([237]) سبق تخريجه ص 24.

([238]) انظر : شرح النووي على مسلم ، 193/4.

([239]) انظر : بدائع الصنائع ، 1/ 686 ، البحر الرائق ، 522/1 ،حاشية ابن عابدين، 139/2.

([240]) انظر : البحر الرائق ، 522/1 ،حاشية ابن عابدين، 139/2.

([241]) انظر : ص 23-26.

([242]) انظر : بدائع الصنائع ، 687/1، البحر الرائق ، 523/1 ، حاشية ابن عابدين، 139/2.

([243]) انظر : حاشية ابن عابدين، 139/2.

([244]) انظر : التلقين ، 43/1 ، البيان والتحصيل،354/1- 55/2 ، منح الجليل، 251/1 ، شرح مختصر خليل، للخرشي، 274/1.

([245]) انظر : التاج والاكليل ، 220/2.

([246]) انظر : البيان والتحصيل ، 55/2.

([247]) انظر : ص 32-36.

([248]) بداية المجتهد ، 144/1.

وابن رشد الحفيد [520-595هـ] : هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، الشهير بالحفيد ، أبو الوليد ، فقيه مالكي،من مصنفاته : بداية المجتهد. انظر : الديباج المذهب ، 257/2-259.

([249]) انظر : بدائع الصنائع ، 1/ 686، الكافي في فقه أهل المدينة ، 203/1، الحاوي الكبير ، 122/2،130، مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه، 522/2،523 ، المغني ، 3/2.

([250]) انظر : بدائع الصنائع ، 1/ 687، البحر الرائق، 523/1.

([251]) انظر : بدائع الصنائع ، 687/1، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، 7/19.